جامعـــــة العربي التبسي -تبـسة- الجزائر

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مذكـــرة مقدمـــة ضمن متطلبـات نيـــل شهـــــادة الماستـــر :

تخصـــص قانون جنائـــي

بعنـــــوان:

الخبرة القضائية في المواد الجزائية

إعداد الطالبتان:

✍ محمودي شيماء

✍ ميهوبي سهام

إشراف الأستـــــــاذة:

✍دنيا زاد ثابت

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقـب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـة في البحـث
أ. مـــلاك وردة	أستـــاذ مســـاعد –أ–	رئيـســـا
د. ثابـت دنيـا زاد	أستـــاذ محـــاضر –ب–	مشرفا و مقـررا
أ.بوكربوعة أحلام	أستـــاذ مســـاعد –أ–	مـمتحـنـا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من أراء

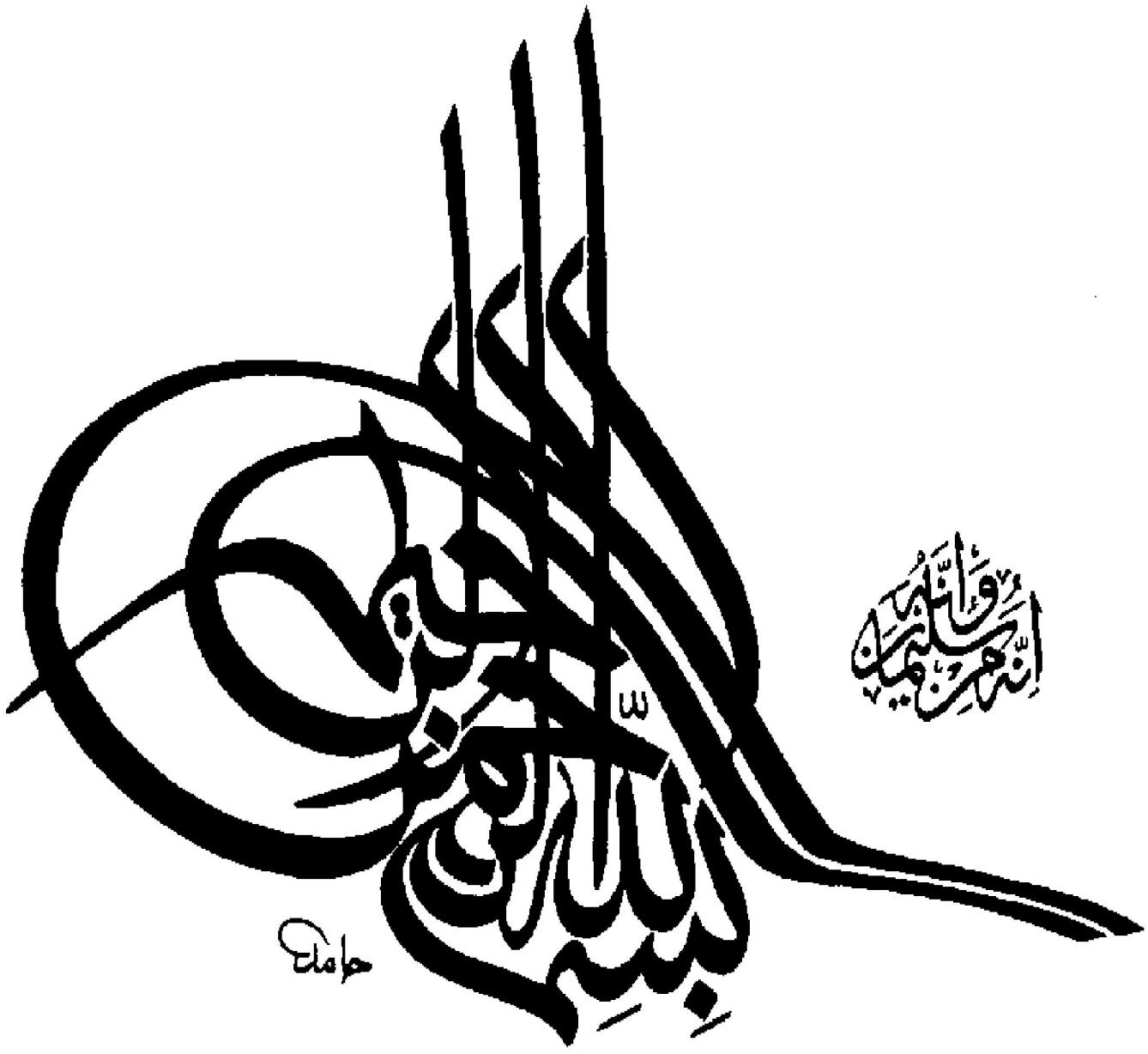
بسم الله الرحمن الرحيم
وإنه من سليمان
حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

"اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية : 8

وقال تعالى :

"وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"

صدق الله العظيم

سورة فاطر الآية : 14

شكر و عرفان

قال تعالى:﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد ﴾الآية 12 من سورة لقمان

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم و العقل و أمدنا بالعزيمة و الإرادة لإتمام هذا العمل .

و إقرا را لقول خير الله سيدنا محمد عليه أفضل السلام وأزكى التسليم "من لايشكر الناس لا يشكر الله.."

لا نملك إلا ضعف الإيمان في أن نرفع خالص شكرنا وعرفاننا للأستاذة الدكتورة المؤطرة ثابت دنيا زاد التي كان لها الفضل الكبير بعد فضل الرحمان على كل التوجيهات والنصائح التي أمدتنا بها لإنجاز هذه المذكرة، وأسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعمالها الصالحة..

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر للأستاذة :ملاك وردة رئيسة اللجنة،والأستاذة: بوكربوعة أحلام عضوا مناقشا،ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور بوساحية السايح على جهوده و وقته لمساعدتنا في هذا العمل ،ونخص بالذكر جميعاً أساتذتنا الأفاضل لجامعة تبسة كلية الحقوق اللذين أشرفوا على تدريسينا منذ بداية مشوارنا الدراسي في الجامعة إلى يومنا هذا وكذلك نخص بجزيل الشكر للطاقم الإداري للمكتبة على مساعدتنا لتسهيل الحصول على المراجع . وإلى كل من بذل جهدا ووفر لنا وقتا ونصح لنا قولا .

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد: فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى :

﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيرًا (24)﴾

[سورة الإسراء: الآيات 23- 24]

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي العزيزين حفظهما الله لي اللذان سهرا تعبا على مساعدتي في اتمام هذا العمل و إمدادنا بالمراجع والنصائح .....الأستاذة جميلة درار و الاستاذ فريد محمودي

والى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم الفضل .....أخي هيثم وأختي مها.

الى كل أقاربي ... الى جدتي وجدي رحمهما الله و الى روح جدي درار علي والى جدتي طول الله في عمرها والى كل فرد في عائلتي الكبيرة واخص بالشكر خالي درار بشير الذي ساندني طوال مشوار الدراسي الى يومنا والى بنات خالتي مايا وأية

الى رفيقتي في إعداد المذكرة.....ميهوبي سهام

ونتقدم بالشكر للأستاذة المحامية بوطالب نبيلة على إ مدادنا بالنصائح والتوجيهات في المذكرة

إلى من سعدت برفقتهم إلى صديقاتي :شريفة.سارة .زهرة.مروى

الى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة أهدي هذا العمل

شيماء

نحمد المولى العزيز القدير حمدا يليق بعظمة شأنه وعلو مقامه أما بعد: اهدي هذا العمل الى روح والدي رحمه الله .....و الى التي سهرت الليالي وبدعائها يكمن سر نجاجي .....والدتي العزيزة.السيدة عقيلة بهلولي حفظ الله .....الى أشقاءالأعزاء ..اهدي العمل .....الى قرة عيني ودنيتي .....سارة

الى شريكتي و صديقتي في اعداد البحث ... شيماء محمودي

الى صديقتي و عزيزتي ...ميهوب حفيظة

نتقدم بالشكر للأستاذة المحامية المتربصة بوعلاق هند على مساعدتنا في إعداد المذكرة .

سهام

قائمة المختصرات :

ق ا ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والادارية

د ط : دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ت ن: دون تاريخ نشر

ص : صفحة

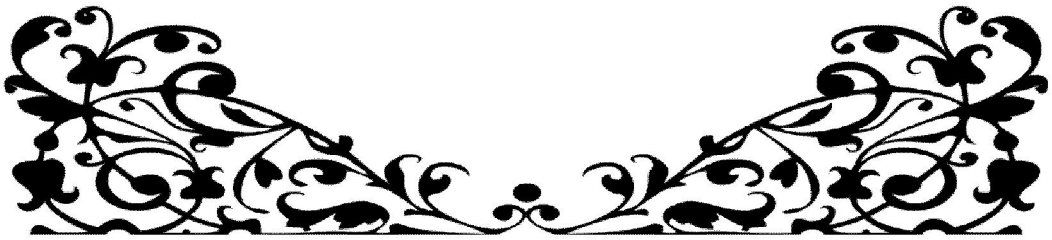

مقدمة

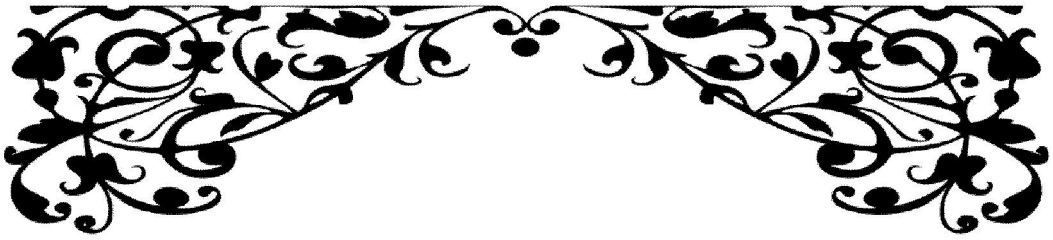

إن العدالة من المفاهيم التي ارتبطت في أذهان البشرية بلفظها المحبب إلى النفوس و التي سعت إليها الشعوب على اختلافها وهي غاية الغايات ، وأساس الملك ، وقد سنت التشريعات وأقيم القضاء لإشاعتها بين الناس على مر الأزمان ، فهي التي تمكن كل ذي حق من حقه و للقضاء منزلته الرفيعة كملاذ لطالبي العدالة و الإنصاف على مر العصور و الأزمان ، يدرأ عنهم ظلم الظالمين و يفصل في منازعاتهم و خصوماتهم ، من خلال ما أنيط بالقضاة من واجب الفصل في هذه الخصومات .

ولقد كانت الجريمة و مازالت ألد أعداء العدالة إذ تشكل اعتداء على الأرواح و الأعراض و الممتلكات ، ولذا كان الصراع بين القائمين على العدالة الجنائية من جهة والمجرمين من جهة أخرى ، صراعا أزليا لا ينتهي ، و قد تسلح كل طرف بما أمكنه لتعزيز موقفه ، ولعل أخطر أسلحة الجريمة هو العلم ، كما أن أفضل سلاح لمواجهتها هو العلم ذاته .

ثم تطورت الأمور إلى ما هو أبعد من ذلك إذ أن تطور العلوم و التقنيات المختلفة قد أدى إلى بروز الحاجة إلى التخصص الدقيق ،حيث إن القضاة لدى تصديهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم ، إذا اعتبروا أنهم يحتاجون إلى من ينيرهم في خصوص المسائل المرفوعة إليهم و التي ليس لهم دراية فيها ، يعتمدون تلقائيا ، أو نزولا عند رغبة الخصوم ، إلى أهل المعرفة فيكلفوهم بتقديم المعلومات الضرورية ، للفصل في النزاعات المرفوعة إليهم، وأهل المعرفة هؤلاء الذين يتم اختيارهم ، والذين يستعين القضاة بمعرفتهم، فيصبحوا بذلك أعوانا للعدالة ، وهم الخبراء القضائيون ،وتذكر تقاريرهم الكتابية أعمالهم ، من أبحاث و حسابات و تقديرات أجورها ، و ملاحظات توصلوا إليها فيما يتعلق بالمهمة التي كلفهم القاضي بها في نص الحكم ، وهذه العمليات هي المعرفة باسم الخبرة القضائية التي تعد أحد أدلة الإثبات الحديثة حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة ، بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون ، فالقدرة المطلوبة منه هي القدرة القانونية و ليست القدرة التقنية، لهذا أجاز القانون لهذا القاضي تكليف الأشخاص الفنيين المختصين بمهمة القيام بالمعاينات و تقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاعات

المرفوعة أمامه ،حيث إن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة ، فله حرية تقدير اعتراف المتهم ، أقوال الشهود ، المحررات ، القرائن القضائية

والخبرة ،فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لإقتناعه الشخصي، وعليه فإن الخبرة في القانون الجنائي هي إجراء يتخذه القاضي في مراحل سير الدعوى العمومية، يطلب فيه إبداء رأي علمي أو فني و تقني من شخص يكون أهلا لذلك،حول واقعة ما،يرى ضرورة إجلاء الغموض بشأنها لإثبات الحقيقة .

وقد أصبح اللجوء إلى الخبرة الفنية أمر ضروري يحتمه التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجرائم بحيث أصبح من الصعب الكشف عن مرتكبيها إلا إذا استعانت أجهزة العدالة بذوي الاختصاص لفك خيوطها .و يلتجأ للخبرة في ميادين شتى نخص منها ميدان الطب الشرعي وميادين الكيمياء و التسمم بالإضافة إلى ميدان التزييف و التزوير ..الخ و ذلك لاستجلاء اللبس و الغموض المحيط بالمسائل الفنية و التقنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره و يحقق العدالة المرجوة.

وتبرز **أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية** في موضوع الخبرة القضائية في المادة الجزائية على بيان حدود العلاقة القائمة بين القاضي و الخبرة والقائمين عليها،الأمر الذي يمكن أطراف العلاقة خصوصا و المحكمة و الخبراء من الوقوف على جزئياتها ،مما يترتب عليه إدراك كل منهم مما يقع عليه من التزامات في إطارها ، فيلتزم حدوده ويؤدي واجباته ،الأمر الذي يخدم العدالة التي يفترض في جميع أطراف العلاقة احترامها و السعي إلى إيجادها أما **من الناحية العملية** فتبدو أهمية الموضوع في الدور المهم للخبير القضائي في القضاء لمساعدة القاضي عند مواجهة هذا الأخير صعوبات في استجلاء بعض النقاط الفنية و التقنية في المنازعات المعروضة عليه ، ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه فان حكمه معيبا.

دوافع الموضوع ولعل أهم ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها **دوافع شخصية** ان دراسة هذا الموضوع كان بهدف رغبتنا في هذا الموضوع وارتباط هذا الموضوع بتخصص دراستنا في مجال القانون الجنائي و لأنه يتعلق بتطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات وبالتالي مواكبة القانون لذلك التطور و كذلك

دوافع موضوعية لبيان دور الخبير ومدى أهميته في سير الدعوى عند التجاء القضاء له في مسائل فنية أو تقنية للكشف عن الجرائم وبيان قيمة عمل الخبير و تقديرها و معرفة القوة الثبوتية لها

انطلاقا مما سبق ذكره **نطرح الإشكالية التالية :**

فيما تتمثل القيمة القانونية للخبرة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات وحجيتها في المادة الجزائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فانه لابد من إتباع **منهجا علميا** ، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ذلك إن **المنهج الوصفي** اعتمدناه بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالخبرة القضائية أما **المنهج التحليلي** اعتمدناه لتحليل النصوص القانونية للوقوف على المادة الجزائية التي تدرس موضوع الخبرة القضائية .

أهداف الدراسة :

بيان دور الخبير الذي تستعين به المحاكم في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ودوره في حسم كثير من القضايا التي تحتاج للخبرة قبل النطق بالحكم.

من **الدراسات التي تناولت هذا الموضوع** ما يلي:

– لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،2014

حيث تم تناول هذا الموضوع بالدراسة ليست بالمعمقة بالمقارنة مع رسالة الدكتوراه السابقة الذكر وذلك وفق مجالنا الدراسي الخاص بإعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر.

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة ،تفرق المعلومات في مراجع عامة مع قلة المراجع المتخصصة و ضيق الوقت لإكمال دراسة الموضوع بتفصيل أكثر.

التصريح بالخطة :

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الخبرة القضائية في المادة القضائية و القواعد القانونية المتعلقة بها وقد قسم بدوره إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول ماهية الخبرة القضائية أما المبحث الثاني خصصناه للقواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين ،أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى حجية وأثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية، وتضمن مبحثين،خصصنا المبحث الأول لدراسة حجية الخبرة القضائية في المادة الجزائية وفي المبحث الثاني خصصناه لأثار الخبرة القضائية في المسائل الجزائية.

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية و القواعد القانونية المتعلقة بها

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

المبحث الثاني : القواعد الاجرائية في انتداب الخبراء القضائيين

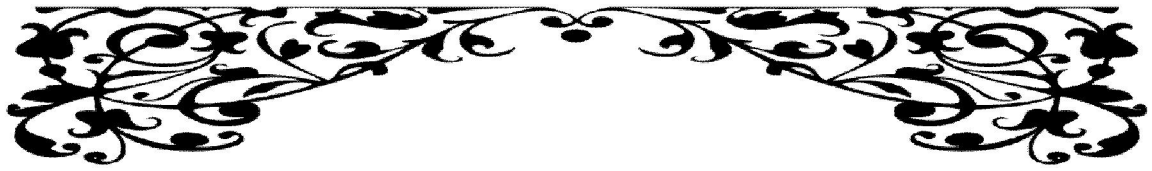

تعد الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، حيث إن الخبرة الفنية تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية و العلمية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم و عملهم و خبرتهم و فهمهم الإحاطة بها دون غيرها .

و هذا ما سنعرضه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية.
- المبحث الثاني:القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين.

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية

لقد نظم المشرع الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت عليها المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تعني أن الخبرة عبارة عن استشارة فنية قد يستعين بها في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الخبرة القضائية من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم الخبرة .

المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية .

المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية و تصنيف الخبراء .

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الخبرة وفق ثلاث فروع :

تعريف الخبرة القضائية،و التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري ، وتمييزها الخبرة القضائية عن ما يشابهها .

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية:

يقسم تعريف الخبرة القضائية إلى قسمين :

أولا – الخبرة لغة :

الخبرة في اللغة –بكسر الخاء و ضمها – العلم بالشيء، ومعرفته ومنه خبرته بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، و الخبر بالشيء، العالم به

صيغة مبالغة، مثل العليم والقدير، وأهل الخبرة ذروها، و استعمل في معرفة كنه الشيء و حقيقته.[1]

و الخبير اسم من أسماء الله عز و جل العالم بما كان وما يكون، وخبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته.[2] و ورد في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم و مرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم.[3]

ثانيا –الخبرة اصطلاحا :

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية المختصة بحكم عملها وثقافتها.[4] كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات ... الخ لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.[5]

كما تعرف بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس

---

[1] – بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة لحاج لخضر باتنة– ،2011، ص 70–71.

[2] –ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع،د ط،دار صادر،بيروت ،د س ن ،ص 226.

[3] –علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ،ص 6.

[4] –عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء،د.ط،منشأة المعارف، مصر، 1996م،ص 552.

[5] – أميل أنطوان ديراني ،الخبرة القضائية، طبعة الأولى ،المنشورات الحقوقية ، بيروت ، سنة 1977، ص 17.

في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.[1]

يستعان بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، إذا ظهرت أثناء إجراءات الدعوى وسيرها مسألة تستلزم رأيا علميا أو فنيا لبيان حقيقتها . ولم يكن في مقدور القاضي أن يبين رأيه فيها ، لأنها تقتضي الإلمام و الإحاطة بمجال علمي أو فني في نطاق علوم معينة كالطب و الهندسة و الكيمياء و العلوم الاجتماعية و النفسية أو مهنة معينة كالصياغة و البناء و الميكانيك و الكهرباء.[2]

إن حرية القاضي المطلقة في تقدير الخبرة مبدأ سائد معروف منذ أن ظهرت الخبرة كوسيلة و عنصر من عناصر الإثبات و نجد هذا المبدأ مأخوذة به حتى بالنسبة للقانون المدني الذي يغلب عليه طابع الأدلة القانونية و الإثبات المقيد فالمادة 126 من قانون الإجراءات المدنية تجيز للقاضي أن يعين الخبير بناءا على اتفاق الخصوم أو حتى من تلقاء نفسه , كما أن المادة 144من نفس القانون تنص صراحة على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير. بالنسبة للقانون الجزائي فان المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على خضوع كافة عناصر الإثبات لتقدير القاضي ومن بينها الخبرة كما أن المادة 219 من نفس القانون تترك مسألة إجراء الخبرة للسلطة التقديرية للمحكمة على أن تتبع في ذلك الأحكام المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قد أكد مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة.[3]

الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة , فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات

---

[1] –همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية ، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر، 2003 ، ص 357.

[2] – فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة–، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010م ، ص 312.

[3] – زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989 ، ص66.

خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال إلى تعيين سبب الوفاة معرفة تركيب مادة مشتبهة في أنها مغشوشة أو كتابة مدى تزويرها أو كإجراء حساب أو معاينة عقار أو عين أو إثبات حالة.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

لدراسة موضوع الخبرة فلابد من رده إلى أصله و دراسته على مدى مراحل حتى وصلت إلى شكلها الحالي نظاما قانونيا لا غنى عنه والتي يحث فيها المشرع القاضي على الاستعانة بذوي التخصصات الفنية مع تركه بسلطته التقديرية.

ولقد عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري منذ إجراء العمل به بداية بالحقبة الاستعمارية إلى غاية العهد الراهن تدرجا مستمرا يمكن تقسيمه إلى **أربعة مراحل أساسية:**

أولا:المرحلة الأولى

تبدأ هذه من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبيرا من تدابير التحقيق.ضمن قانون الإجراءات المدنية ل1806 إلى غاية إصلاح ق ا م سنة 1944م في هذه المرحلة التي واكبت سريان قانون الإجراءات المدنية الأصلي كان انجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد . فكانت عندئذ . القاعدة السائدة عملا بالمادة 305 من التقنين سالف الذكر . هي تعدد الخبراء و الاستثناء وحدانية الخبير . ومع ذلك لم يكن بالإمكان مهما بلغ عدد الأطراف المتنازعة . تعيين أكثر من ثلاثة خبراء أو خبيرين .[2]

ثانيا : المرحلة الثانية

تنطلق من هذه السنة الأخيرة إلى حين صدور أول تشريع الذي احتوى على النظام القضائي برمته . في الجزائر سنة 1966م. ولقد تميزت عدم جواز ندب أكثر من ثلاثة

[1] – جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , د ط، دار التراث العربي ، القاهرة ، ص 222 .

[2] – بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية الادراية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال اليدوية ، الجزائر، 2003م،ص 33.

خبراء أو خبيرين بات امرا منعدما الجدوى ، حيث أصبح المشرع يتابع التطور الملحوظ فينتج قانون و الإجراءات الخاصة بالخبرة ليتكامل اجتهاد القاضي باجتهاد المشرع .[1]

ويلاحظ أن أهم ما ميز هذا الإصلاح الحد بما لا يترك المجال لأي لبس من تدخل الخصوم في رسم المنهجية التي كان يسير عليها انجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك أكثر مما كان عليه الأمر فيما مضى، كما نتج عن ذلك من الناحية الفقهية إزالة الفكرة التي تنزل الخبراء منزلة مندوبي الخصوم.[2]

ثالثا: المرحلة الثالثة

هي محصورة في الفترة ما بين سنة 1966م إلى أن وقع أول تعديل على ذلك الإصلاح. قي سنة 1971 م : ووفق قانون 15 جويلية 1944م المتضمن المادة 47 من هذا التقنين " إذا قرر القاضي ندب خبير فيحدد مهمته " و الذي لاشك فيه في انه من خلال إيراد كلمة خبير في المفرد قد أفصح عن اعتزام المشرع في اعتماد نظام الخبير الفرد وهو الاتجاه الذي كرسته المادة 48 من نفس النص إذ هي تقول :" يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على إتفاق الخصوم" و مع ذلك كان لهذه القاعدة الاستثناء إذا ما تعلق الأمر بالدعاوى المنشورة أمام جهات الإستئناف بحيث كان بإمكان مجلس القضاء . إذا ما رأى في ذلك ضرورة. ندب خبراء متعددين.[3] وقد نصت المادة 124 قانون الإجراءات المدنية الجزائري على انه :" إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة انه لامناص لندب الخبير فيلجأ إلى خبراء متعددين".

[1] – مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،د ط ،مطبعة دحلب ، الجزائر ، سنة 1992 م ، ص5.

[2] – بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص34.

[3] – بطاهر تواتي ، المرجع نفسه ،ص34

رابعا : المرحلة الرابعة

ورغم كل ذلك فان هذه النصوص لا يمكن أن تفي بالغرض الذي تؤديه الخبرة على ضوء التطور الذي أصاب مناحي الحياة المختلفة ،وشيوع الجريمة التي يعتمد في ارتكابها على الفنون و العلوم التقنية .[1]

حيث لم تظل ترتيبات أول ق.ا.م الصادر بالجزائر سارية المفعول طويلا إذ جاء الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يقترب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الاستقلال الوطني و نصت المادة 47 جديدة ق.ا.م. التي تمحور ضمنها جوهر ما ورد في ذلك التعديل، على انه " عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة، يعين خبيرا أو عدة خبراء "فوجه التشابه المنوه عنه فيما تقدم يكمن أساسا في ازدواج الطريقة التي يتم وفقها انجاز الخبرة، أي طريقة الخبير الفرد و طريقة تعدد الخبراء أما ما ميز النظام الجديد عن ذلك الذي يبدو الأقرب منه إنما هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد و نزوله عن كل شكل من أشكال الترجيح فيما بين الطريقتين .[2]

الفرع الثالث: تمييز الخبرة عن ما يشابهها

تتميز الخبرة عن بعض أدلة الإثبات و كذلك عن الترجمة و لهذا سنتطرق أولا إلى المعاينة ثم الشهادة ثم الترجمة :

اولا :الخبرة والمعاينة

إن الفقه يكاد يجمع على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع فقد تم تعريفها بأنها " مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد

[1]– غازي مبارك ذنبيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010 ، ص 76.

[2] –بطاهر تواتي ، المرجع السابق، ص 35.

في الأوراق ما يكفي لذلك .فالمحكمة هي التي تراقب و ترى الواقعة محل المعاينة حيث تراها " رؤية العين".[1]

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة.[2] المعاينة هي وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكبها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة .والخبرة هي إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستنارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع , أو كشف الحقيقة، وذلك لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادل في الدعوى قيد النظر.[3] وطالما أن الخبرة والمعاينة اجرائين تحقيقين فإنهما يخضعان لذات الأحكام التي تخضع لها باقي الإجراءات إذ يجب إن تتصف بالمشروعية الجنائية , التي تعني ضرورة أن يتفق الإجراء الجنائي مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[4]

[1] – مراد محمود الشنيكات ،الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة – ، د ط ، الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008م ،ص119– 120.

[2] – محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية – المبادئ العامة في الإثبات–،د ط ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008 ، ص403.

[3] – محمد احمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي– القرائن المحررات المعاينة –، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 ،ص 55.

[4] – أنظر:غازي مبارك ذنبيبات ،المرجع السابق ،ص 57.

ثانيا:الخبرة والشهادة

إن شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها شخص، ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.[1]

وبما أن الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية ، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء ،من اجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشان وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية . ويميز الخبرة عن الشهادة أن رأي الخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة إستنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية ، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه ، ولذلك يجوز استبدال الخبير بأخر لإبداء الرأي ، و لا يتصور استبدال الشاهد والأمر بندب الخبير إجراء من إجراءات التحقيق حيث يهدف كما أوضحنا إلى الكشف عن الحقيقة بشان وقوع الجريمة ومسؤولية الجاني عنها.[2] والخبير يشبه الشاهد في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها و التفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، ولكنهما يختلفان : في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا ، وأن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل أخر .فالخبير أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد، وكذلك أن شهادة الشهود محدودة بطبيعة الحال و لا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم كما لا يمكنه استبداله بغيره.[3]

---

[1] – يوسف دلاندة ،الوجيز في شهادة الشهود –وفق أحكام الشريعة و القانون–، د ط ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،طبع في 2004،ص 19.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ،ص 259.

[3] – جندي عبد المالك،, الموسوعة الجنائية , الجزء الأول ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1976،ص226.

ثالثا:الخبرة والترجمة

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات يقوم بها شخص له إلمام بعلم أو فن لا يعلمه القاضي و بتكليف من هذا الأخير الذي يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع ليحدد في منطوقه للخبير بدقة المسائل الفنية الواجبة إبداء الرأي فيها.[1]

يرى اغلب الفقهاء إن الترجمة هي نوع من الخبرة وحجيتهم في ذلك ، إن المشكلة في حالة الترجمة تتعلق بنقص في معرفة القاضي اللغوية فيحتاج إلى مساعدة شخص تتوافر لديه كفاءة خاصة ، هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الإقرارات أو الكتابة المقدمة إلى القاضي و الخصوم .ولا يوجد اختلاف بين هذا الفرض وما عليه الحال بالنسبة للخبرة . ففي كلتا الحالتين يوجد نقص في معرفة القاضي ولا يهم ما إذا,كان ذلك مصدره عدم إلمامه بلغة معينة أو بعلم معين أو فن معين ، ومن ثم لا يوجد اختلاف جوهري بين الترجمة و الخبرة وإنما اختلاف شكلي فقط أي في تسمية كل منهما باسم مختلف عن الأخر حيث لا يوجد اختلاف بين الطبيعة القانونية للخبرة و الترجمة، فكل منهما وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة، بالنسبة للترجمة فهي تختلف في شيء عما ورد بشأن تنظيم الخبرة أمام القضاء، ويبدو ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية التي أوجب المشرع مراعاتها في الحالتين مثل : أمر الندب أو أداء اليمين ، جواز الرد ، سلطة القاضي في التوجيه ، وحقه في الاستبدال،و أخيرا في الجزاءات و المكافأة .[2]

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية

ومنه سنتناول بدراسة خصائص الخبرة من خلال ثلاث فروع:

[1] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الادراية ، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 ، ص: 34.

[2] –عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2011م ،ص148.

الصفة الاختيارية للخبرة، و الصفة الفنية للخبرة ، و الصفة التبعية للخبرة

الفرع الأول: الصفة الاختيارية للخبرة

للخبرة القضائية طبيعة اختيارية بمعنى : انه يعود للمحكمة أن تأمر بها

و لو لم يطلبها احد الخصوم، كما لها أن ترفضها و لو طلبها أحدهم، الخبرة القضائية ذات طبيعة اختيارية من حيث عدم الزاميتها، إذ لم يرد في النصوص أو في الاجتهاد ما يلزم المحكمة إنما نصت بعض الأحكام على إمكانية المحكمة تكليف شخص. [1] تختاره لتنويرها ومنه أن الخبرة هي اختيارية للقاضي فهو غير ملزم باللجوء إليها كلما طلب الخصوم ذلك، فله سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى الحاجة إليها .[2]

وهكذا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخبرة المقدم من أحد الخصوم و إن كانت المعلومات و المستندات المتوفرة في ملف القضية كافية لتكوين قناعتها ، أو إذا وجدت أن طلب الخبرة مستحيل أو غير مفيد أو غير محق , ،إلا أن رفض طلب الخبرة في المواد المدنية كما هو في المواد الجزائية وغيرها ، يجب أن يكون معللا، يكفي لرد طلب الخبرة : مجرد الإشارة إلى استحالتها، كأن تطلب الخبرة مثلا في شأن مستندات ثبت إتلافها أو فقدانها نهائيا، أو مجرد الإشارة إلى عدم جدواها كأن تكون متوفرة لدى المحكمة معطيات تثبت الواقع .[3]

الفرع الثاني : الصفة الفنية للخبرة

الخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، و العنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة و الشهادة و التفتيش، هو الرأي الفتي للخبير في كشف الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلية في الإثبات، ومن هنا كانت الخبرة وقفا على الأخصائيين من أهل الخبرة

[1]– أميل أنطوان ديراني ، المرجع السابق ،ص 35.

[2] – محمد واصل و حسين بن هلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء – دراسة مقارنة–، د ط ،وزارة العدل المحكمة العليا سلطنة عمان ، مسقط ، سنة 2004م ، ص: 25.

[3] – أميل أنطوان ديراني ، المرجع السابق ، ص 35.

والتكنولوجيا .فهم يدلون بخبرتهم من واقع معلوماتهم العلمية والتكنولوجية لا بناء على مجرد مشاهداتهم أو سماعهم.[1] ومنه إذا كانت المسألة التي تواجه المحكمة مسألة فنية بتة يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، فأنها تلتزم بندب خبير فإن هي فصلت فيها دون الاستعانة بخبير كان الحكم معيبا.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 و الذي جاء فيه :" من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير .

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء التحقيق مع سماع الشهود و تم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى ،فان ذلك يعد مخالفا للقانون و مستوجبا للنقض و الإبطال ".[3]

الفرع الثالث : الصفة التبعية للخبرة القضائية

الخبرة عبارة عن إجراء مساعد للقاضي يلجأ إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية وتقوم هذه النظرية على أن الخبرة وسيلة لتقدير الأدلة ، إذ أن مسألة تقدير الأدلة ترتبط بالقاضي و اللجوء للخبرة ليس إلا استعانة بالاختصاصين بسد فراغ لدى القاضي لا يمكن ملؤه دون الاستعانة بهم .[4]

تعتبر الخبرة القضائية طريقا من طرق الدعوى الفرعية ، وجودها يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة ، فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من

---

[1] –إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها –في ضوء الفقه والقضاء –،الطبعة الأولى،المركز القومي للاصدرات القانونية ،القاهرة ، 2009م ،ص168.

[2] –العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية –في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي –، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006 م، ص 141.

[3] – أنظر:قرار المحكمة العليا تحت رقم 97774، صادر بتاريخ 1993/07/07 ، مجلة قضائية، سنة 1994م، عدد 2، ص: 108.

[4] –غازي مبارك الذنيبات،المرجع السابق ،ص80.

حيث المبدأ غير مقبول ، فالخبرة القضائية تفترض نزاعا قائما وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه ، لذا لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء.[1]

المطلب الثالث : أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء

من خلال هذا المطلب سنتناول بدراسة أنواع الخبرة وتصنيف الخبراء وفق فرعيين أساسيين و هما أنواع الخبرة وتصنيفات الخبراء

الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية

الخبرة القضائية أنواع منه: الخبرة، الخبرة الثانية، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، الخبرة التكميلية

أولا :الخبرة

وهي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، عندما يستعصى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة ، و تسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو بحسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.[2]

ثانيا :الخبرة الثانية

وهي الخبرة التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل و النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتستند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء ، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة عينها ، مع العلم انه يمكن إن تسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى.[3]

[1] –نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص41.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص14.

[3] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي،المرجع السابق ، ص 32.

ثالثا:الخبرة المضادة

وهي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ويكون موضوعها هو مراقبة صحة المعطيات ، و سلامة وصدق نتائج و خلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.[1]

و لقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ : 1998/11/18 تحت رقم :155373 بقولها :"إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى و تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة او خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل .

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف ، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب ، مما يعرض القرار للنقض.[2]

رابعا :الخبرة الجديدة

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، و الأصل أن الاستعانة بالخبراء من الرخص المخولة لقاضي الموضوع.[3]

و هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى ، لأي سبب من الأسباب كالبطلان .[4]

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 141.

[2] –أنظر: قرار المحكمة العليا تحت رقم 155373 ، بتاريخ : 1998/11/18، صادر عن مجلة قضائية لسنة 1998 ، عدد 02، ص 55.

[3] – محمد احمد محمود، الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للصادرات القانونية ، الإسكندرية ، 2003م، ص13.

[4] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 14.

خامسا :الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له وأن الخبير لم يقم بمهمته على أجسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من اجلها ، أو انه لم يستوف حقها من البحث والتحري ، فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير،وتستند هذه الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير أخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي .[1]

الفرع الثاني : تصنيف الخبراء

من الصعب حصر أنواع الخبراء في مجموعة واحدة لأن التقاضي يتنوع و تتنوع مواضيعه و التشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة، لم يضع تصنيفا للخبراء من الناحية الفنية، وان وجد في ظله نص اشتمل على ما يعرف بخبراء الجداول وهو المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 فانه مع ذلك توجد تخصصات كثيرة في فروع الخبرة التي لا يمكن للقضاء الاستغناء عنها في كثير من القضايا وتشبعها ، والتي يتوجب الضرورة الاستعانة بالخبراء المختصين في المجالات الفنية المختلفة[2]

عموما الخبراء أنواع ، ويمكن رد تصنيفهم بصفة عامة إما بحسب الجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين و خبراء استثنائيين ، وإما بحسب مهامهم أو من الناحية الفنية إلى خبراء جنائيين أو غير جنائيين . ونتناول فيما يلي هذه التصنيفات للخبراء كما يلي :

[1] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ،المرجع السابق ، ص :33.

[2] – لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ،2014، ص108.

***أولا : الخبراء المنتدبين و الخبراء الاستثنائيين :**

ينقسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بندبهم ، وبناء على كونهم من الخبراء المقيدين في جداول الخبراء من عدمه إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين .

1- الخبير المنتدب :

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء القضائيين المعتمدين، وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من اجل الاستعانة بتقاريره للوصول إلى الحقيقة .هذا و يختلف الخبراء المعتمدين وفقا تخصصاتهم و تعددها ، فنجد خبراء الطب الشرعي وخبراء البصمات وخبراء المعامل الجنائية ...وغيرهم مما سنورده في التصنيف الآخر للخبراء بحسب مهامهم (من الناحية الفنية) .[1]

2-الخبير الاستثنائي:

وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية ، وغير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين ، ويتم انتدابه في مسألة محددة فقط (المادة 144-3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) كما يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أما الجهة القضائية او القاضي الذي يعينه بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بالدقة و الأمانة ، وقد جاء نص المادة(145- 3 ق اج ج)فورد فيه ".... ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته السابق بيانها أمام قاضي التحقيق ، أو القاضي المعين من الجهة القضائية ....)وقد أشارت إلى هذه **الخبرة وبصفة استثنائية** أيضا المادة 46-3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي :"....وبصفة استثنائية ، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض أن يختار

[1] – لمريني سهام ،المرجع نفسه،ص 108.

خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

و لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ :1989/07/19 بأنه:" من المقرر قانونا انه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء و إن لم يكن ، إن ثبت انه أدى اليمين القانونية ، ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون .[2]

***ثانيا : تصنيف الخبراء بحسب مهامهم (من الناحية الفنية):**

ينقسم الخبراء بحسب مهامهم التي يقومون بها إلى خبراء جنائيين و خبراء غير جنائيين ،و الخبير الجنائي هو الخبير الذي يدور موضوع مهمته حول جريمة تشكل جناية كالقتل و الاغتصاب و السرقة و التزييف و التزوير ....الخ ،أما الخبير غير الجنائي فهو الخبير الذي يقوم بأداء مهامه لحل مشكلة مدنية مثل الخبير الهندسي

و الحسابي و الزراعي...الخ.

1-الخبراء الجنائيون :

الخبراء الجنائيون أنواع، فتصنيفاتهم متعددة بتعدد و تنوع مجالات الخبرة المختلفة ومن أهم هذه التصنيفات و التخصصات نذكر :

- ✓ **خبراء الطب الشرعي :**

الطب الشرعي يهدف إلى مساعدة القضاء و العدالة في الوصول إلى الأحكام الصائبة و كشف غموض و ملابسات الجرائم التي قيدت في العديد من المرات ضد مجهول لعدم كفاية الأدلة لذا فهو من أهم الوسائل العلمية التي تخدم جهاز العدالة من

[1] -أنظر: المادة 46 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،جريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009.

[2] - انظر:قرار المحكمة العليا تحت رقم 4622 ،صادر بتاريخ : 1989/07/19، عن المجلة القضائية لسنة 1999،عدد 04 ، ص42.

خلال أعمال الطبيب الشرعي الذي يتصل بالقضاء بطرق محددة في سبيل الكشف عن الدليل الجنائي و إظهار الحقيقة.[1]

فالأطباء الشرعيين يقومون بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية وهناك تحقيقات كثيرة لابد فيها من الرجوع إلى الطبيب الشرعي لإبداء رأيه بشأنها، إذ يختص خبراء الطب الشرعي بفحص الجروح و الإصابات لتحديد كيفية وقوعها ، و الأدوات والآلات المستعملة في إحداثها...الخ.[2]

- ✓ **الخبراء في مجال البصمات :**

إذ تلعب بصمات الأصابع و الأكف و الأقدام أثرا بارزا في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة ، أو عندما يتم التوقيع على السندات ببصمات الأصابع ، و تلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات و تحديد أماكنها و رفعها و إجراء المقارنات بينها ، و نسبها إلى أصحابها .[3]

فخبراء البصمات يتم ندبهم من طرف المحقق لرفع أثار بصمات الأيدي و الأقدام التي قد توجد في مكان الجريمة و مضاهاتها على جسم المجني عليه أو المتهم وبيان ما إذا كانت له أو لغيره و الكشف عن سوابق المتهم .[4]

[1] – بشقاوي منيرة ،الطب الشرعي و دوره في إثبات الجريمة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر –01–،2015، ص: 6.

[2] – لمريني سهام ، المرجع السابق ، ص: 110.

[3] – غسان مدحت خيري، الطب العدلي و التحري الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 66.

[4] – لمريني سهام، المرجع السابق ، ص111.

- ✓ **الخبراء في مجال فحص أثار الآلات:**

كثيرا ما يستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الخلع و الكسر و النشر والثقب و القص و غيرها . فهذه جميعها تترك أثارها على الأجسام والمعادن و الأخشاب و الورق و يمكن من خلال الخبرة العلمية تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق.[1]

فخبراء الآلات يقومون في هذا الشأن برفع هذه الآثار من الآلات المستعملة عن طريق إجراء مضاهاة و فحوص ميكروسكوبية بين أثار الآلات المشتبه في استخدامها على نظيرتها المعثور عليها بمسرح الجريمة و التي كان استخدامها سواء لاقتحام المكان من الخارج او تسهيل ارتكاب الجريمة مثلما هو الأمر في أدوات الكسر أو الصهر أو غيرها.[2]

- ✓ **خبراء مسرح الجريمة :**

قد لا يكون في الأمر مبالغة إذا ما قلنا إن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الذي عاصر مراحل الإعداد للحادث و شهد عمليات التمهيد له ، و احتوى بين جنباته مظاهر الإثم البشري بما تخلف عنها من أثار للجاني وعلى المجني عليه .و هو محط أنظار ضباط البحث و التحقيق و الخبراء و يعتبرونه مستودع سر الجريمة ، و قد حقق التقدم العلمي العديد من وسائل لفحصه و الاستدلال على الآثار و استنباط الأدلة مثلا يحدد الخبراء توقيت ارتكاب الجريمة و مكانها و الأدوات المستخدمة في الجريمة ...الخ.[3]

[1] – غسان مدحت خيري، المرجع السابق، ص66.

[2] –لمريني سهام، المرجع السابق، ص 114.

[3] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي –لرجال القضاء و الادعاء العام و المحامين و أفراد الضابطة العدلية –، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009 م ، ص75–76 .

- ✓ **خبراء التزييف و التزوير:**

كثيرا ما يجد الباحث الجنائي وثائق يرى ضرورة فحصها لما يشوبها من شك في التوقيع أو المضمون أو ظروف إصدارها سواء كانت هي موضوع الجريمة أو وسيلة من وسائل النشاط الإجرامي كما هو الأمر بالنسبة لوثائق الدولة و غيرها مما هو معرض للتزييف و التزوير حيث تستخدم كوسيلة لارتكاب جرائم انتحال شخصيات ، فهنا تظهر أهمية اللجوء إلى هذا النوع من الخبرات للكشف عن التزوير في وقت مبكر بما يحول دون ارتكاب جرائم أخرى.[1]

و لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2000/11/29 بأنه: "أن الخبرة لم تثبت أن المتهم هو الذي وقع الوثيقة المطعون فيها بالتزوير و هو عقد التنازل عن المحل التجاري ، بالإضافة إلى ذلك فان قضاة الموضوع تمسكوا بإدانة المتهم مؤسسين ذلك على اعتراف الضحية كون انه لم يحرر و لم يوقع العقد المطعون فيه بالتزوير.[2]

- ✓ **خبراء آخرون في مختلف التخصصات**

قد يتطلب التحقيق طبقا لطبيعته الخاصة الاستعانة بخبرات أخرى أيضا مختلفة مثل الفلك و الأرصاد الجوية و الشؤون العسكرية و التخصصات الفنية في أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب الآلي عندما يتعلق الأمر بجرائم الإتلاف العمدي لبرامج الكمبيوتر وإدخال فيروسات بها ، بالإضافة إلى الاستعانة بفئات أخرى من الخبراء المتخصصين في مجالات مختلفة كخبراء فحص أثار الحريق لكشف ما إذا استعملت مواد بترولية

[1] – لمريني سهام، مرجع سابق،ص111-113.

[2] – انظر :قرار المحكمة العليا تحت رقم 212344 ،صادر بتاريخ : 2000/11/29، المشار اليه لدى :سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات –قرارات المحكمة العليا–مسرد الفبائي للكلمات الدالة –، الجزء 4، الطبعة الأولى، إصدار منشورات كليك ، الجزائر ، سنة 2014، ص 1317.

أو خلافها في إضرام الحرائق ، أو ما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي، وكل ذلك مفيد في تحديد أسباب الحريق ، و فيما إذا كان عرضيا أو متعمدا .[1]

هناك أيضا خبراء في مجال المفرقعات والمتفجرات يقومون بالتقاط مخلفات حوادث المتفجرات، وفحصها، وتحديد أنواعها ، لأهمية ذلك في إثبات الركن المادي لهذه الجرائم و أسلوب ارتكابها وذاتية الشخص القائم على ارتكابها.[2]

وكذلك هناك فئة من الخبراء في مجال التحاليل البيولوجية والتي تشمل اختبارات سوائل الجسم كالدم، والعرق، و البول، واللعاب، و اختبارات الأنسجة، والشعر، وهذه جميعها مهمة في الإثبات الجنائي ، و إثبات البنوة والنسب . وقد عزز من أهمية هذه الاختبارات ما شهده التطور العلمي في مجال اختبارات الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين (DNA) إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص وأنسابهم على نحو حاسم.[3]

- ✓ **الخبراء غير الجنائيين :**

تقوم فئة الخبراء غير الجنائيين بأداء مهمتها على الغالب لحل مشكلة مدنية ، فإذا كانت المجالات الفنية التي يمكن أن يتدخل فيها الخبير متنوعة و متعددة إذ هي غالبا ضرورية و شائعة في المجال الطبي (سواء تعلق الأمر فيه بالطب الشرعي أو الطب النفسي أو العقلي) أو في مجال علوم الأحياء البشرية أو محال علم السموم أو الكيمياء فان الخبرة القضائية امتدت علاوة على ذلك لتشمل مجالات أخرى كالمحاسبة والهندسة المعمارية و الزراعة .... وغير ذلك من المجالات، وهكذا فان الخبرة الفنية المتعلقة بالأعمال الحسابية أو التجارية مثلا هي من بين التصنيفات التي تعرفها هذه الفئة من

[1] – أنظر:غسان مدحت خيري، المرجع السابق ، ص67 وكذلك لمريني سهام ،المرجع السابق، ص 115.

[2] – أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي – دراسة تحليلة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية –، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2010م، ص 139.

[3] – غسان مدحت خيري، المرجع السابق، ص 67.

الخبراء غير الجنائيين، إذ للقاضي الحق في ندب مثل هؤلاء الخبراء الحسابين متى اقتضى الأمر إثبات مسألة حسابية معينة في فترة زمنية لا يتسع لها عمل القاضي.[1]

[1] – لمريني سهام، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين

بالرجوع للقاعدة الأصلية نجدها تتمثل في اللجوء إلى الخبراء التي تعود للسلطة التقديرية للقاضي، فله جوازية الأمر بإجراء خبرة في أي مسألة فنية تعرض عليه للفصل فيها وكاستثناء وجوب إجراءها، ويكون ذلك حسب ظروف كل دعوى معروضة أمامه لاستعانة بالخبراء من عدمه، إلا أنه بالرغم من ذلك يخضع الخبير لمجموعة من الشروط الواجب توفرها في شخصه وعمله وفي حالة الإخلال بهاته الشروط يعرضه ذلك إلى الاستبدال أو الرد، كما له الحق في التنحية من مباشرة مهامه كما يتصف تقرير الخبرة بمجموعة من الأحكام التي تقرره وتحكمه. [1] ولمعرفة كل هذا قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول : تعيين الخبير .
- المطلب الثاني : رد الخبير و تنحيته و استبداله.

المطلب الأول: تعيين الخبير

لقد فتح القانون أمام كل فني ليصبح خبيرا في ميدان تخصصه محلف أمام المحاكم والمجالس القضائية التي تعينه و تمنحه هذه الصفة القانونية و التي يلجأ إليه في الحالات التي يكون فيها تدخله ضروريا . ومنه وجب التطرق لذلك وفق الفروع التالية:

الشروط و المقومات الواجب توافرها في الخبير، و سلطة تعيين الخبير و القرار المتضمن ندب الخبراء والقواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه .

الفرع الأول:الشروط والمقومات الواجب توافرها في الخبير

لكي يعتمد الخبير يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويجب طلب لتسجيله في قائمة الخبراء ومنه سنتطرق للشروط صفة المترشح، ثم إجراءات التسجيل، ثم شطبه من القائمة .

[1] أنظر: نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ،المرجع السابق ، ص 105.

***أولا : شروط صفة المترشح**

لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي في الجزائر ، و المحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل إذ تنص على انه :" يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

_أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (07 سنوات).

- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة ".[1]

يلاحظ من خلال دراسة هذه الشروط أن المشرع الجزائري يشدد على عنصر الجنسية الجزائرية وذلك لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء، ومن جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة

[1] - المادة 04 ،من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/15/ 1995 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي في الجزائر ،الجريدة الرسمية رقم 6الصادرة بتاريخ 10/15/ 1995 ،ص 4

التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة و كفاءة متخصصة وعلى وجوب توافر الجنسية الجزائرية لدى المترشح للمهنة ، وكذلك يشدد على الجانب السلوكي و الأخلاقي للخبير، وعلى عدم الحكم بعقوبة جزائية مخلة بالشرف و الاعتبار و الآداب العامة أي يشترط نظافة صحيفة السوابق القضائية لدى الخبير أو المترشح لمهنة الخبير،مع أن للسن أهمية لا يستهان بها لدى الخبير .فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يضع شرطا معينا في خصوص الحد الأدنى لسن المترشح لمهنة الخبير.[1]

***ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء**

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر اختصاصه و يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.[2]

وبعد القيام بالتحقيق حول شخص الراغب في التسجيل بقائمة الخبراء، من طرف وكيل الجمهورية، و بعد إتمام كافة الأوراق و الوثائق الضرورية لتكوين ملف الطلب، يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام المختص ، الذي يحيله بدوره الى رئيس المجلس القضائي مع إعطاء رأيه فيه.[3]

***ثالثا: شطب اسم الخبير من القائمة**

وردت أسباب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة فمنها ماهو وارد في المواد 12،15،19،20،22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و منها ما ورد في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر، لابد أن يبقى الخبير محافظا على الشروط الواردة في تلك المادة كالمحافظة على شرط الجنسية الجزائرية و السلوك القويم وعد التعرض لأحكام الجزائية

[1] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ،ص64-65.

[2] – أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 95/ 310،ص 6

[3] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 29

بسب جرائم مخلة بالشرف و الأخلاق و الاعتبار الشخصي للخبير. من خلال هذه المواد نستنتج انه من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية و تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف و الاستقامة.[1]

الفرع الثاني : سلطة تعيين الخبير

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع ومنه سنتطرق لتعيين الخبير، ثم أداء اليمين ،ثم حالات الاستعانة بالخبراء، ثم الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة فيها بالخبير

***اولا : تعيين الخبير**

للقاضي أن يعين من الخبراء من يقع عليه اختياره ، و لا دخل للأطراف في ذلك، و لا تستطيع هاته الأطراف إن ترفض الخبراء المعنيين، وليس لها إلا الطعن في خبرتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج . ويعتبر تعيين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدية الخبرات القضائية، و كانت لمختلف المحاكم ، قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية، الحرية الكاملة في اختيار الخبراء، فلم تكن قوائم الخبراء إلا على سبيل الإعلام، فلما صدر قانون الإجراءات الجنائية بات اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية، بعد رأي النيابة العامة (النائب العام).[2]

ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ :"24 /1981/12 بأنه: " أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع " .[3]

إن كيفيات التسجيل في هاته القوائم، و الشطب منها، فإنها من اختصاص وزارة العدل كما تنص على ذلك المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول :" يختار

---

[1] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق،ص 71 .

[2] – محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومه، الجزائر، طبع في 2002م ، ص123.

[3] – انظر: قرار محكمة العليا، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24.880 ،صادر يوم 24 ديسمبر 1981، المشار إليه في جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي قي المواد الجزائية ، الجزء الاول ،د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار ، الجزائر ، 1996، ص 410.

الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ،وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل .

و يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول " .[1]

***ثانيا : أداء اليمين للخبير**

و يقسم الخبير كما ورد في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقول: " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الأتي بيانها: أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن ابدي رأيي بكل نزاهة و استقلال " .[2]

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة

وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة و ذلك أعمالا لنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع ملاحظة انه لا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم و يجب أداء اليمين أمام المحقق نفسه . و لا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة .[3]

و يوقع على المحضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير و الكتاب، و يجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكاتب المتضمن ذلك بملف التحقيق ،و لا يتكرر القسم مادام الخبير مسجلا في الجداول ،و لا ينجر أي بطلان لأعمال الخبير إن لم يكن مسجلا في الجدول كالطبيب الشرعي –مثلا– قد يكلف بخبرة جنائية ، ولو انه غير مسجل في قائمة

[1] –أنظر: المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية بالجزائري.

[2] – أنظر: المادة 145 من القانون السابق ذكره.

[3] – العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص144.

الخبراء السالفة الذكر، وعلى القاضي قبل أن يعين الخبير أن يتجنب ما قد يقع من تناقض، فلا يمكن –مثلا– تعيين فني خبيرا بعد أن يكون قد أدلى برأيه في خصوص القضية محل النزاع لأحد الأطراف.[1]

***ثالثا :الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير**

هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع و لذلك نص في بعض الحالات على التجاء القاضي للخبرة دون استعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها و ذلك في:

1–المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي و غير القاضي بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية، غير انه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة ، و لا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يجد تبريره أساسا فيما قد يشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه استقصاء كنهها بنفسه ، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة انه يمكن الوصول إلى اكتشاف الحقيقة بمعنى إن تسهم هذه الأخيرة في تكوين قراره .[2]

و لا يعتبر من المسائل الفنية البحتة إدراك معاني إشارات المجني عليه الأصم الأبكم فلا تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين خبير مادام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده دون أن تمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع

[1] – محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق ، ص 124.

[2] – خروفة غانية،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات و العلوم جنائية ،كلية حقوق و العلوم السياسية –جامعة منتوري قسنطينة– ، 2009،ص4.

الدعوى و من شأنه التأثير في نتيجة الفصل فيها ،فلا تلتزم المحكمة بالرد عليها في حالة رفضها هذه الطلبات.[1]

2-الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع :

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق اج ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية، وهم الطرف المدني و المتهم ، ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في ذلك الطلب .[2]

هذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة لكل من المتهم وباقي الخصوم يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا و ذلك كحال الإثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة و ما إلى ذلك، فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب فان فعل فان ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع .[3]

رابعا : الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير

إذا كانت هناك حالات يجب فيها الاستعانة بالخبير، وهي حالات الخبرة الملزمة، و التي سبق عرضها أنفا ، فان هناك على الجانب الأخر حالات لا يجوز فيها الاستعانة به ، وهذه الحالات يمكن ردها إلى أمرين ، حالات تقتضيها القواعد العامة ، و أخرى لا تجدي نفعا:

[1] – العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص: 141.

[2] –محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثامنة،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر،2013 ، ص 181

[3] –خروفة غانية، المرجع السابق ،ص9.

1-الحالات التي تقتضيها القواعد العامة

لا تصح الخبرة في مسائل القانون من مثل تكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية خصم قبل الخصم الأخر، كما لا يملك الخبير إجراء تحقيق قانوني أو القيام بأي إجراء يقتصر حق القيام به على القضاة دون غيرهم فلا يصح للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقيق حيث لا يجوز تفويض سلطته القضائية لغيره على الإطلاق صراحة أو ضمنا.[1]

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة، فلا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في اختصاص القاضي.[2]

لقد أوجبت المادتين 143 و146 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يحدد دائما في الأمر بندب خبير بدقة المهمة المطلوبة منه و الأسئلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها .و إن هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ، و لا يفوض فيها أي جزء من جوانب اختصاصه ، لان ذلك قد يعرض أمره للبطلان. ولما كانت أعمال الخبرة كثيرة ، وتختلف باختلاف طبيعة الجريمة و الظروف الشخصية و المادية المحيطة بها ، فان المهمة المطلوبة من الخبير عادة ما ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة والمسائل الفنية و العلمية المطروحة فيها.[3]

2- الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا

القاضي الجنائي يفقه القانون ، وبحكم تكوينه و ثقافته و حدسه قد يجد ما يسوغ له في تكوين عقيدته للفصل في الدعوى العمومية ، لكن أمام تطور الجريمة المستحدثة وما لازمها من تطوير لوسائل اكتشافها و التوصل إلى تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية و علمية يجهلها القاضي ، جعل صلاحية القاضي مطلقة في اختيار و اعتماد كل ما يرتاح إليه ضميره في بناء عقيدة حكمه.[4]

---

[1] -مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص132.

[2] - خروفة غانية، المرجع السابق، ص11.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص183.

[4] - اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص140.

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة و عدمها ، فإذا قدر أن الخبرة غير مقيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لن تضيف جديدا إلى ما وصل إليه ، عندها فان له أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية في هذا المجال، فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي عقيدته واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع، فانه عندئذ لا حاجة تدعوه للاستعانة بالخبير.[1]

الفرع الثالث :القرار المتضمن ندب الخبراء

ينطوي الكلام في مسألة القرار المتضمن ندب الخبراء على العناصر التالية :

- ✓ الشكل الذي يصدر فيه القرار القاضي بإجراء الخبرة :

لا يصدر القرار القاضي بإجراء الخبرة، أيا كانت طبيعة النزاع ذا شأن بذلك التدبير، إلا في شكل كتابي .

- ✓ الترتيبات الواجب إتباعها بعد القضاء بإجراء الخبرة :

على القاضي قبل تحرير القرار المتضمن ندب الخبراء اتخاذ بعض التدابير من شأنها أن تضمن بمجرد اختيار هؤلاء المتخصصين، المجرى العادي و المنتظم للخبرة، وما نسعى إليه الجهة القضائية في سبيل ذلك فيما يتعلق بالخبراء لابد من التحقق من استعدادهم للتفرغ للمهمة المراد تقليدهم باجراءاها، ويدخل في الاعتبار هنا تقدير الأتعاب الواجب أداءها لهم حتى وان ذلك بوجه تقريبي وكذا الظرف الزمني الذي يمكن تخصصيه لانجاز الخبرة

- ✓ الأوضاع التي يجري بحسبها انجاز القرار القاضي بإجراء الخبرة :

[1] – خروفة غانية، المرجع السابق، ص14.

في حالة استيفاء الشروط المتقدم عرضها تحرر الجهة القضائية قرار ندب الخبراء على ضوء ما ورد في هذا الصدد في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية " كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ..."

ومن حيث المضمون الواجب احتواء القرار القاضي بإجراء الخبرة عليه يتعين مراعاة الترتيبات العامة التي تضبط بحسب الجهة القضائية الصادر عنها ذلك القرار.[1]

الفرع الرابع : القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه

على الخبير أن يوقع مهامه على أكمل وجه لكي لا يجازف بأن يعلن أن خبرته ملغاة و الخبير الذي يعين باسمه ، عليه أن يقوم بالمهمة شخصيا ، وذلك في غياب الأطراف (المادة 12 من مرسوم 1995) و الخبراء يشتغلون تحت مراقبة القاضي الذي عينهم (المادة 148 ق اج ج) ويذكر الخبراء لدى إمضائهم تقاريرهم ، أنهم الذين قاموا شخصيا بالمهمة ففي تقاريرهم ملاحظات و تقديرات شخصية ،ومتى أنجز الخبير مهمته تعين عليه أن يقدم تقريرا يضمنه نتائج أعماله وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي استند إليها في تبرير رأيه بدقة، و إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، و بيان خبرتهم في تقرير واحد .و إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللا. يقدم الخبير تقريره مرفقا بجميع الوثائق المسلمة إليه إلى كتابة ضبط المحكمة .[2]

من بين أهم الالتزامات التي تجب على الخبير هي إعداد **تقرير الخبرة** بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل إليه من نتائج خلال بحثه، والأعمال التي قام بها بتنفيذ المهمة الموكولة إليه، وأن الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الاطلاع على الإجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير.[3]

[1] – بطاهر تواتي،المرجع السابق، ص39–40.

[2] – عبد الله جميل الراشدي،الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2014،ص260 .

[3] – عبد الله جميل الراشدي، المرجع نفسه،ص260.

أولا: تحرير الخبرة القضائية

يعتبر تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة إذ من خلاله يتوج الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة

و تتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها .[1]

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا.

فيجب على الخبير عند إتمام أعماله الفنية محترما في ذلك الآجال المحددة في قرار الندب، إنجاز تقرير يحرر بعبارات واضحة ومختصرة ويسيرة الفهم والاستيعاب، مع الابتعاد على الإطناب في استعمال العبارات التقنية جدا التي تجعله يبقى غامضا، يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل إليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، مع إبدائه في الأخير رأيه حول هذه النتائج، حيث يتضمن التقرير وصفا لما قام به من الأعمال، يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سوية تقرير واحد، فإن اختلفوا في الرأي وكانت لديهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة تنوه بتلك التحفظات مع وجوب التعليل وجهة النظر في ذلك التقرير.[2]

فالمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للتقرير أو منهجية معينة وجوب إتباعها، ما يجعل الأمر يتوقف على الخبير نفسه. فرغم صراحة نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية بلزوم ورود تقرير الخبرة مكتوبا[3]. إلا أن البعض يرى جوازية الخبرة الشفوية وهي تلك التي تودع أثناء جلسات المحاكمة والتحقيق.

[1]–خروفة غانية ،المرجع السابق، ص 61

[2] – أنظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – أنظر: المادة 153 من قانون السابق ذكره

غير أنه لابد أن يقدم الخبير تقريرا مكتوبا برأيه، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه فالسلطة التقديرية للمحكمة لعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها[1].

حيث أن الخبرة التي يقدمها الخبير بتقرير مكتوب تبقى أكثر وضوحا وأكثر درء للأخطاء البشرية وأهمها النسيان و الخطأ، ومع ذلك فان إبداء الآراء الشفوية في مسائل لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية قد يكون مفيدا في اختصار إجراءات المحاكمة والتقليل من أمد التقاضي .[2]

وفي الأخير لابد من التزام الخبير بمبادئ وظيفته من ضرورة أداء ما انتدب لأجله بموضوعية وحياد كامل.[3]

ثانيا: مشتملات تقرير الخبرة

إن العرف والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والتي يجب على كل خبير معين من طرف القاضي أو المحكمة احترامها وذلك أثناء كتابته وتحريره للتقرير المكلف به من طرف المحكمة والتي يتم ذكرها في الأتي :

***1- مقدمة التقرير:**

وتتضمن اسم الخبير وصفته، واسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها واسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه إلى الخبير وتاريخه وأسماء الأشخاص اللذين حضروا الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة ومن ثم كل الأشياء

[1] -محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية، طبعة 2011 ، ص 197.

[2] خروفة غانية ، المرجع السابق، ص61.

[3] -سحر إمام يوسف،دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس- القاهرة- ،د س ن ، ص534.

والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة والمعلومات المطلوبة بشأنها لعرض الإجابة عليها.[1]

***2- إجراءات وأعمال الخبرة**

وتشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها و الهدف المتوخى من وراء ذلك تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير و السير وراءه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.[2]

حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة الموكولة إليه والأبحاث التي قام بها، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا ومنسقا لكي تكون النتائج المسندة إليه صحيحة ومقبولة [3]

***3- النتائج والرأي**

يكون الجزء الأساسي و الجوهري من الخبرة و يعتبر بحق عمودها الفقري ، لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها .[4]

حيث يتوج كل ما قام به الخبير من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي استند إليها، وذلك حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه أو النتائج التي توصل لها من نقص أو غموض.[5]

[1] -عبد الله جميل الراشدي،المرجع السابق، ص:261.

[2] -بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 74

[3] -خروفة غانية، المرجع السابق ،ص:53.

[4] -مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص146

[5]-أنظر: المادة 153 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و إذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة ،و يجب أن تكون النتائج التي أدرجها الخبير في تقريره في نطاق المهمة التي كلفته بها جهة التحقيق فلا يتجاوزها إلى بحث أمور لم تطلبها جهة التحقيق .[1]

*** 4- التوقيع والتاريخ**

وهذا لان التوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توافرها لاكتساب التقرير صفة الرسمية .و الأمر أيضا على درجة من الأهمية بالنسبة لإثبات تاريخ إجراء الخبرات أو تنظيم التقرير، فهو الذي يدل على مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقريره من عدمه [2]

لما كان عمل الخبير أمر شخصي ولا يمكن لأي شخص القيام بأعمال الخبرة لذلك وجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه و أن يوقع على تقرير الخبرة بنفسه.[3]

***5-مرفقات التقرير**

يرفع الخبير تقريره إلى المحكمة التي عينته و ذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله و جميع ما سلم إليه من أوراق و مستندات ، كتابة ضبط تلك المحكمة و يشمل ذلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة و بإذنها ، أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه ، وبمناسبة تأدية مهمته .[4]

[1]-خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص 63

[2]-لمريني سهام ، المرجع السابق، ص 465

[3]-خروفة غانية، المرجع السابق ، ص:64.

[4]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 150

***6- أجرة الخبير ومنحه**

إن الأجور والمنح التي تمنح إلى الخبير من نفقات قاضي الشؤون الجنائية هي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا، فلا يتحمل المحكوم عليه أي شئ منها وتشمل هذه النفقات على أجرة الخبير ونفقات التنقل وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية ووزارة العدل تحدد هذه الأجرة.[1]

ثالثا: إيداع التقرير وتبليغ الخبرة لأطراف الخصومة:

الخبير بعد انتهاءه من تحرير تقرير الخبرة يقوم بإيداعه مرفقا الأوراق و الوثائق التي تسلمها ،وعلى رغم أن تقرير أصبح من عناصر التحقيق ولكن المشرع أقر وجوبية تبليغ أطراف الخصوم لإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم والتي يتم ذكرها في الأتي :

1-إيداع تقرير الخبرة

بعد تحرير تقرير الخبرة، يقوم الخبير بإيداعه مرفقا بجميع الأوراق والوثائق التي يكون قد تسلمها، وكذا الأحراز أو ما تبقى منها بين أيدي كاتب قاضي التحقيق، الذي يحرر بهذه المناسبة محضرا يثبت هذا الإيداع.[2]

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 153 من ق.إ.ج فإنه يبدو أن لكاتب قاضي التحقيق وحده حق استلام تقرير الخبرة من الخبير، هذا ولم يشر المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج إلى إمكانية إيداع الخبير تقرير أولي من شأنه مساعدة قاضي التحقيق من متابعة تطور أعمال الخبرة، وما إذا كان يحق له بعد إيداع تقريره من إدخال تعديلات على مضمونه أم لا أو استبدال ذلك التقرير بغيره أو إضافة مذكرة إيضاحية للتقرير الرئيسي بقصد تسهيل ما ورد فيه. [3]

---

[1] -محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ،ص:127.

[2] -أنظر: المادة 153 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] -عمارة فوزي،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم قانونية ،كلية الحقوق -جامعة الأخوة منتوري قسنطينة- ،2010،ص239.

وان تعدد الخبراء و اختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي لوجهة نظره وأن يوقع تقريره و يؤرخه (المادة 153 فقرة 2 ق ا ج ج) [1]

2-تبليغ تقرير الخبرة لأطراف الخصومة

على الرغم من أن تقرير الخبرة يصبح من يوم إيداعه من بين عناصر إجراءات التحقيق التي يجوز للمحامي الإطلاع عليها كلما وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه مع إمكانية إبدائه الملاحظات التي يراها لازمة بشأنه أمام قاضي التحقيق.[2]

إلا أنه بالرجوع للمادة 154 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع لم يكتف بهذه الإمكانية وأقر إلزامية إحاطة أطراف الخصومة علما بتقرير الخبرة حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.[3]

وكذلك إمكانية استدعاء من يعينهم الأمر وفقا للإجراءات المتبعة عند إجراء الاستجواب، يقوم قاضي التحقيق بإحاطتهم علما شفهيا ولكن فقط بما انتهى إليه الخبراء من نتائج بحضور محاميهم ووكيل الجمهورية إذا أراد الحضور بعدما يقوم كاتب التحقيق بإخطاره بمذكرة بسيطة قبل ذلك بيومين على الأقل.[4]

المطلب الثاني : رد الخبير و تنحيته و استبداله

بعد تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير وحسب ظروف كل دعوى فهناك دعاوى يجد القاضي ما يساعده للفصل دون اللجوء إلى الخبير و بالمقابل توجد دعاوى أخرى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير هذا الأخير قد لا يقوم بالمهمة المخولة له بأنه يكون محل رد أو محل استبدال من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 186

[2]–عمارة فوزي، المرجع السابق ،ص:239

[3] –أنظر: المادة 154 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] –أنظر: المادة 106 من لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

طلب الخصوم أو محل تنحية من قبله لأسبابه الخاصة.[1] هذا سنتطرق إلى رد الخبير والى حقه في التنحي عن مباشرة مهمته والى استبداله في الفروع التالية كما يلي :

رد الخبير،و حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة، و استبدال الخبير.

الفرع الأول : رد الخبير

قد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم إلى عدم الاطمئنان إلى حياد الخبير في مهمته التي كلف بها، وفي ظل عدم توافر إمكانية إعادة الخبرة مرة ثانية في أحيان كثيرة ، و تفاديا لذلك وجد من التشريعات من أتاح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء كالتشريع المصري و غيره في حين لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على هذا أصلا .[2] وان كان قد تعرض لمسألة رد الخبير من طرف الأطراف في قانونه للإجراءات المدنية و الإدارية وذلك في مادته 133 كما يلي : إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين ، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

– لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر.[3] وعليه إذا كانت مسألة رد الخبراء من الأمور المتعارف عليها في المسائل المدنية و التي تسمح لأطراف الخصومة، متى توفرت الحالات المبررة لطلب الرد ، وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء خاليا من اي نص ينظم هذه المسالة .[4]

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للخبرة نجدها لم تتضمن الإشارة لمثل هذا الطلب، على عكس ما هو ساري في بعض الدول التي لم يفتها تضمين قانونها الإجرائي الجنائي نصوص تكرس نظام رد الخبير مثل قانون الإجراءات الجنائية

[1] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي،المرجع السابق ، ص105.

[2] – لمريني سهام، المرجع السابق، ص 450.

[3] – أنظر:المادة 133من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] –لمريني سهام، المرجع السابق، ص449–450.

المصري الذي يجيز للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك .[1] وفي مقابل هذا الصمت خول المشرع للأطراف من خلال المادة 154من قانون الإجراءات الجزائية تقديم ملاحظاتهم بشأن المهام المسندة للخبير بعد انجازها وفي إطار ما سمح به المشرع الجزائي للأطراف من إمكانية إبداء ملاحظاتهم و طلباتهم بشأن الخبرة (المادة 154 ق ا ج ج) فانه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس رد الخبير بالرغم من عدم النص صراحة على إجراء الرد –إذا كانت لديه مبررات ظاهرة مثل علاقة القرابة بين الخبير و الخصم ،و إذا رفض قاضي التحقيق و غرفة الاتهام مثل هذا الطلب، لا يبقى أمام الطرف المعني إلا أن يعتمد – بطريقة غير مباشرة – على أحكام المرسوم التنفيذي (95-310) والذي ينص في باب التأديب على إخلال الخبير ببعض الواجبات المهنية .[2]

الفرع الثاني : حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في : 1995/10/10م على انه :" يتعين على الخبير القضائي ان يقدم طلبا مسببا للتنحي في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عبيها قانونا :

– حيث لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا

– إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر.[3]

و استنادا لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبولها وإما رفضها، و الغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنيا ويكون ذلك بامتناعه عن الامتثال أمام الجهة القضائية صاحب الاختصاص لحلف اليمين مثلا، أو كذلك

[1] – خروفة غانية، المرجع السابق، ص48-49.

[2] – لمريني سهام ، المرجع السابق، ص 451.

[3] – أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 95-310 ، ص 10

باسترجاع صيغة اليمين الموجهة إليه أو رفض استلامه من المحضر القضائي أو الطرف الذي يهمه التعجيل نسخة من القرار المتضمن ندبه و ما يرفقه من مستندات .وهذا الموقف يمكن إسناده إلى مجرد رفض التكفل بالخبرة . ويكون ذلك ناشئا عن عمده والى قوة قاهرة يتعذر عليه تجاوزها مثل حالة مرض خطير أو وفاة .فيتعين عندئذ استبدال الخبير بغيره .[1]

كما أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في : 1995/10/10م نصت على انه :" وفي حالة رفض الخبير القضائي القيام بمهامه في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي فانه يتعرض لعقوبات الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف، الشطب النهائي ،وهذا دون المساس بالتعويضات المدنية وكذا المتابعات الجزائية المحتملة .[2]

الفرع الثالث : استبدال الخبير

بعد إحاطة الخبير علما بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها ، يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما القبول بالمأمورية المسندة إليه و إما رفضها ، ففي الحالة الأولى ليس هناك إشكال إنما الإشكال يثور في الحالة الثانية إذ في هذه الحالة إن امتنع عن أداء عمله، أو إذا لم يؤد كافة الأبحاث المطلوبة منه، أو تأخر في تقديم التقرير دون عذر مقبول، فللقاضي أو المحقق استبداله،حيث أن قانون الإجراءات الجزائي الجزائري لم يتضمن حالة رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه والتي تستدعي استبداله [3]

[1] – بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص50.

[2] – أنظر: المادة 19من المرسوم التنفيذي السابق 95-310 ،ص 20

[3] – أنظر لمريني سهام ،المرجع السابق ، ص:447 و كذلك نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص: 122.

حيث انه وفق ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في : 1995/10/10م على ما يلي :" يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.[1]:

1-لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

2-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر.

وعلى الملاحظ أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي سابقا الذكر قد ربطت رفض الخبير انجاز مهمة الخبرة بالسبب الشرعي ، وهذا عكس قانون الإجراءات المدنية و الادراية و الذي اكتفى المشرع في إطاره بالنص على الرفض حيث جاء نص المادة 132 منه كما يلي : "إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه .

إذ قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ، ويمكن علاوة على ذلك استبداله " .[2]

وعليه قد يرجع إذن سبب استبدال الخبير بغيره إلى رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه، كما قد يعد استبدال الخبير جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي ، وهي الحالة الوحيدة الواردة قي المادة 148 منه والتي تقضي باستبدال الخبراء بغيرهم إذا لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم ، و في هذه الحالة عليهم أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث ، كما عليهم

[1] – أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 95-310،ص 10

[2] –أنظر: المادة 132 ،من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

ايضا أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قدمت إليهم على ذمة انجاز مهمتهم .[1]

[1] – لمريني سهام، المرجع السابق، ص:448.

خلاصة الفصل الأول :

إن القاضي عند قيامه بمهمة الفصل العادل في الدعوى قيد النظر يصطدم بمسائل فنية يكون إسناد تحقيقها إلى أهل المعرفة والعلم وبالتالي الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل و تعزيز أدلة قائمة حيث مرت عليها مراحل تاريخية في التشريع الجزائري حتى وصولها للشكل الحالي في نصوص القانون المعمول بها كما أن الخبرة القضائية تتميز عن ما يشابها من أدلة الإثبات وكذا الترجمة في نقاط معينة وكذلك للخبرة القضائية في المادة الجزائية خصائص من حيث الصفة الاختيارية لها وكذا الصفة الفنية التي تتميز بها و الصفة التبعية لسد فراغ لدى القاضي لا يمكن ملؤه دون الاستعانة بأهل المعرفة والاختصاص ، حيث أن للخبرة أنواع عند سير الدعوى أمام القضاء من خبرة و خبرة ثانية وخبرة مضادة....حيث إن تنوع مواضيع التقاضي أدى إلى تعدد تصنيفات الخبراء وذلك لتفشي الجريمة بأشكال جديدة تحتاج دراسة فنية معينة حيث اللجوء لانتداب الخبراء القضائيين يكون وفق قواعد معينة من حيث التعيين و كذلك من رد وتنحية واستبدال و يكون وفق شروط ومقومات معينة .

الفصل الثاني : حجية و آثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية

المبحث الأول : حجية الخبرة القضائية في المادة الجزائية

المبحث الثاني: آثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية

تنتهي مهمة الخبير بوضع تقريرا يضمنه بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته إياها بإجراء الخبرة فيها، حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير، ويكون لهذا الأخير قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير فبالرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات ذو حجية حاسمة في الدعوى إلا انه يخضع إلى سلطة القاضي التي لا تقيد برأي الخبير الذي انتهى إليه في تقدير ما أن

تأخذ به أو بجزء منه أو تقضي بما يخالف ذلك و هذا ما سنعرضه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية في المادة الجزائية.

المبحث الثاني: آثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية.

المبحث الأول: حجية الخبرة القضائية في المادة الجزائية

تعد الخبرة كوسيلة للإثبات في نفس مرتبة وسائل الإثبات الأخرى ولذلك فللمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لشرح نتائج الخبرة فحرية القاضي في تعيين خبير من عدمه تحكمها حاجته إلى مساعدة من تقني متخصص بوضع له نقاط غامضة ووقائع قد يكون لها طابع علمي أو فني ليتمكن من تطبيق القانون والفصل في الموضوع وترجع له السلطة في تقدير قيمة عمل الخبير و تقضي بما يطمئن إليه ضميره، وهذا ماسوف نحاول دراسته من خلال هذا المبحث الأول بتقسيمه إلى ثلاث مطالب كالأتي:

المطلب الأول :مناقشة تقرير الخبرة وقوته في الإثبات.

المطلب الثاني:سلطة القاضي في تقدير الخبرة الجزائية.

المطلب الثالث : الطعن في الخبرة الجزائية .

المطلب الأول :مناقشة تقرير الخبرة و قوته في الإثبات

بعد إيداع الخبرة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة يجوز للخصوم بواسطة دفاعهم مناقشة تقرير الخبرة و الاطلاع على كافة الإجراءات والوثائق التي اعتمدها الخبير حتى يتسنى معرفة القوة الثبوتية لهذه الخبرة و مدى تغطيته للعمل الموكول له. ومنه سنتطرق لها وفق الفرعين: مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة و القوة الثبوتية للخبرة

الفرع الأول: مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة

كما سبق و ذكرنا أن عمل الخبير ينتهي بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة و تبليغ الخصوم بالخبرة يكون من أعمال أمانة الضبط و ذلك لتمكينهم من الإطلاع على ما توصل إليه الخبير من نتائج و إبداء رأيهم فيه[1].

[1]– انظر: نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي،المرجع السابق ، ص152

أولا: مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة أمام قضاة التحقيق

ألزم المشرع كما سبق و ذكرنا الخبير أن يضمن تقريره نتائج أعماله و إبداء رأيه في المسائل الفنية الموكول إليه البحث فيها و الأوجه التي استند إليها في إنجاز تقريره

و ذلك بإيجاز و دقة ، وبالرجوع إلى نص المادة 105 من ق .إ .ج نجد أن المشرع ألزم إخطار الأطراف بإيداع الخبير لتقريره مع الإشارة إلى احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات استجواب المتهم الواردة في المادة 105 من ق.إ.ج ، وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة نجد أن القانون وقصد حماية حقوق الدفاع فقد ألزم استدعاء محامي الأطراف وتمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 سا من مثوله على الأقل وذلك لتمكينه من الاطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته.[1]

حيث لم يفصح المشرع الجزائري عن الهدف من سماع أقوالهم خصوصا ما أشارت إليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ألزمت الجهة المودعة لديها تقرير الخبرة منحهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم وفي حالة رفض قاضي التحقيق هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوم من تاريخ استلامه للطلبات.[2]

و الحكمة من إطلاع الخصوم على نتائج تقرير الخبرة، هي تمكين هؤلاء أولا ثم المحكمة ثانيا من مناقشة النتائج التي توصل إليها الخبير و الأسانيد التي اعتمد عليها للوصول إلى' تلك النتائج و تكوين رأيه فيها.[3]

و ذلك تفاديا من المشرع مناقشة نقائص الخبرة التي تتم أمام قاضي التحقيق وما يمكن أن يوجه إليها من انتقادات أمام جهات الحكم في جلسة علنية ،أجاز لقاضي التحقيق تلقي أقوال أطراف الخصومة بشأن التقرير الذي أعده الخبير مع تحديد اجل

[1] –خروفة غانية، المرجع السابق ،ص65.

[2] –أنظر :المادة 154 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 156

يمكن لهؤلاء الأطراف خلال إبداء ملاحظاتهم أو التماس بموجب طلبات خبرة تكميلية أو خبرة مضادة [1]

ثانيا:مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة أمام قضاة الحكم:

بعد أن يتم إيداع التقرير الى الجهة التي ندبت الخبير لإجراء الخبرة ، فان المرحلة التالية على ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1/154 قانون الإجراءات الجنائية هي تبليغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها عملا بنص المادة 219 ق ا ج ج التي نصت على انه :" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156"وعلى هذا الأساس فلإطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ،غير أن عدم استجابة القاضي إلى مثل تلك الطلبات يتقدم الخصم في هذه حالة إلى غرفة الاتهام .[2]

حيث أهم ما يجب أن يتضمنه تقرير الخبير هو دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير عن طريق المحضر القضائي ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير وضرورة بيان حضور الخصوم وأقوالهم و"ملاحظاتهم إلى جانب أقوال كل الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه وكذلك الأشخاص الذين قد سمعهم بناءا على طلب الخصوم.[3]

و من حقوق الدفاع ، يجب على المحكمة تمكين الخصوم من الإطلاع على تقرير الخبرة، و إبداء أقوالهم و ملاحظاتهم حول أعمال الخبير و النتائج التي توصل إليها و يجب أن تمكنهم المحكمة من ذلك، و أن تفتح لهم المجال الواسع للدفاع عن مصالحهم مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أقوالهم و ملاحظاتهم أمام الخبير أثناء قيامه بإنجاز الخبرة، لأنه من حقهم أن يفرضوا وجهات نظرهم في الخبرة على المحكمة مباشرة، و إذا

[1] –عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص240

[2]–خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص68

[3]–محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية، الجزء الثاني ،طبعة الأولى ، د د ن ، القاهرة ،سنة 1990،ص:392.

لم يمكنوا من ذلك، كان حكم المحكمة مشوبا بالإخلال بحق الدفاع و بالتالي يكون باطلا.[1]

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للخبرة الجزائية

إن تقرير الخبرة ليس حكما و ليست له قيمة ثبوتية أكثر من شهادة الشهود و حرية القاضي في تقدير الخبرة نفسها ومدى قوتها الثبوتية ترجع في الحقيقة إلى خصائص الخبرة نفسها إذ أنها عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي و ليست دليلا قائما بذاته أي أن الخبير لا يفحص و يصل إلى قيام دليل أو عدمه ،و ما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي .[2]

أولا: الأخذ بتقرير الخبرة من قبل القاضي

إذا لم يكن تقرير الخبرة مشوبا بأي بطلان واقتنع القاضي برأي الخبير الذي ضمنه نتائج أعماله ،فإن القاضي يتبنى رأي الخبير و يوافق على تقرير الخبرة بحكم ، وقد تكون الموافقة على الخبرة موافقة بدون قيد أو شرط بمعنى أن يأخذ القاضي بكل ما جاء في التقرير، خصوصا إذا لم يقدم الخصوم مذكرات تعارض رأي الخبير و النتائج التي توصل إليها ،أو تشير الى أخطائه المادية أو الجوهرية ،والى اغفالات هامة قد إرتكبها هذا الأخير.[3]

حيث أن التقارير التي يحررها الخبراء يجب أن تكون وفق الشكل و الصفة التي حددها لهم القاضي و يحررها الخبير أثناء مباشرة أعمال وظيفته و ذلك في نطاق ما عاينه بنفسه و ما رآه و ما سمعه و بذلك و طبقا للمادة 215 ق ا ج فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة و ذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية و

[1]–سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ،الجزء الثاني، طبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، بيروت ، ص380.

[2]–زبدة مسعود ، المرجع السابق ،ص 66

[3] – مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ، ص 162

لا يقيدها فهو ليس بحكم و ليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود و لا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه بحق قدرها و في حالة اعتماد القاضي تقرير خبرة فعليه طرحها للأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه يعيب حكمها و يمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابلة طبقا للمادة 154 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14 بقولها :" أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع "[2].

2 – استبعاد الخبرة من قبل القاضي

كما أنه يجوز للقاضي إذا لم يقتنع بتقرير الخبير أن يستبعد هذه الخبرة أو جزء منها على أن يسبب حكمه تسبيبا منطقيا و معقولا و عليه فيجوز للقاضي استبعاد هذه الخبرة أو أن يأمر بخبرة إضافية إذا كان هذا التقرير ناقص أو غير كامل و للخصوم الحق في المطالبة بخبرة تكميلية بعد الإطلاع على نتائج التحقيق[3] .

و قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ05/15 /1984 بقولها :"إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فانه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره "[4]

[1] – محمود توفيق اسكندر ،المرجع السابق، ص 223.

[2]–أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :14/ 1981/11 ،المشار لدى :أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية –في ضوء الممارسة القضائية –،برتي للنشر ، الجزائر ، طبعة 2013، ص79.

[3]– محمود توفيق اسكندر ،المرجع السابق ، ص223.

[4]–أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :15/ 1984/05 ، من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 28.616، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1990 ، ص272

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1974/11/19" أن إجراء خبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع ،فلهم أن يقضوا بها ولهم رفضها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها ."[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة

متى قام الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى قلم كتابة ضبط المحكمة المختصة التي تقوم بدورها بتقرير كل ما جاء فيه للوقوف على ما مدى تحقيقه للغايات والأهداف التي عين الخبير من أجلها والتي مفادها سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة إلا أن هاته السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية وبالتالي هذه السلطة لا تكون إلا بصدد إجراءات الدعوى الجنائية وبما أن هذه الدعوى تمر بمراحل فإن هده السلطة يكون لها نطاقين معينين إحداهما يكون في مراحل الدعوى ونطاق آخر يكون من حيث أنواع المحاكم وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث فروع بتوضيحها كالآتي:

نطاق سلطة القاضي في الخبرة في مراحل الدعوى ، و نطاق سلطة القاضي في الخبرة من حيث أنواع المحاكم .و موقف المشرع الجزائري من الخبرة في المادة الجزائية

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في الخبرة في مراحل الدعوى

تمر الدعوى الجنائية في الجنايات والجنح بمرحلتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويتمثل للتحقيق الابتدائي بمجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[2]

فالخبرة تعتبر من بين سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه أي بواسطة أهل الفن و الاختصاص وذلك كلما طرحت أمامه مسألة

[1]–انظر :قرار المحكمة العليا ، صادر يوم 19 /11/ 1974 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9.024، المشار اليه في جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 407

[2] – انظر :فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص165 .

فنية تتطلب مهارات خاصة ، و عليه فلقاضي التحقيق أن يأمر بندب الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم عندما يعترض سير التحقيق لمسائل ذات طابع فني و تقني و هو ما يتضح من نص المادة (143 ق ا ج ج)كما يلي :" لجهات التحقيق .... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."فضلا عن المادة (147) من نفس القانون و التي تنص هي الأخرى على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر[1]

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج تقرير الخبرة، رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطة قاضي التحقيق وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا.[2]

رغم الدور الكبير الذي يبذله قاضي التحقيق في جمع الأدلة ومن بينها الخبرة ، إلا أن قاضي التحقيق هو الذي يعمل على جمع الأدلة وربط وقائع الدعوى وتقديمها إلى المحكمة وليست مهمته مقصورة على انتداب الخبراء بل عليه أن يتحرى مدى صحة تقرير الخبرة ومدى مطابقته لوقائع الدعوى، وتبرز مهمة قاضي التحقيق أو المحقق في التحقيق من توافر العوامل الموضوعية والشخصية التي يحتمل أن تؤثر في رأي الخبير.[3]

وفي إطار هذه السلطة لا يجوز له أن يقدر كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها لأنه في ذلك يخرج عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضي تحقيق وهذا ما يمنع عليه.

[1]–لمريني سهام ،المرجع السابق ،ص 311

[2]– خروفة غانية ، المرجع السابق ،ص85.

[3]– عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق،ص322–323.

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي في الخبرة من حيث أنواع لمحاكم:

طبقا لما سبق في نص المادة (1/143 ق ا ج ج) وأيضا طبقا لما ورد في غيرها من النصوص الإجرائية الأخرى و من ذلك نص المادة (156 ق ا ج ج) و الذي جاء فيه أنه : "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة ، يطلب الرئيس إلى الخبراء والى النيابة العامة و إلى الدفاع والى المدعي المدني ، وان كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم ، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات.[1] فانه يتضح من هذه النصوص أن للمحاكم كجهات حكم لها الحق في الاستعانة بأهل الخبرة، إذ كثيرا ما تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراء الخبرة كونه إجراء ضروريا ، ويتحتم اللجوء إليه كما يمكن الوصول بواسطته إلى الكشف عن الحقيقة [2] .

و بالرجوع إلى المادة 212 من ق.إ.ج التي تنص على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته سنتناول نطاق سلطة القاضي في الخبرة بالنسبة لمحكمة الجنايات والجنح والمخالفات و محكمة الأحداث.

أولا :بالنسبة لمحكمة الجنايات:

وبوجه عام وفيما يتعلق بتحقيقات وتقارير الخبراء أمام هذه الجهة القضائية فقد جاء نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على انه :" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد من(143 إلى 156ق ا ج ج).[3] وعلى ذلك يمكن القول أن جهة الحكم القضائية المتمثلة في محكمة الجنايات هي التي تقوم بتعيين الخبير كلما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني علمي أو تقني لا

[1]–أنظر: المادة 156 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]–لمريني سهام ، المرجع السابق ، ص322

[3]– باعزيز احمد ، الطب الشرعي في الاثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون طبي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان –،2011، ص 34.

تستوعبه معلومات القاضي ، و يتوقف عليها الفصل في الموضوع ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب احد أطراف الدعوى ، وبموجب أمر مسبب يتضمن أيضا تأجيل الفصل في الموضوع إلى ما بعد انجاز و إنهاء إجراءات الخبرة.[1]

بما أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة كذلك الأمر بالنسبة لاستدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة وللمتهم الحق في أن يكلف الضبط باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه إلى المحاكمة إن رأى أن سماعه هو في مصلحته فإذا أغفل عن استعمال هذا الحق الذي خوله إياه القانون وقضت المحكمة بإدانته فانه لا يجوز له من بعد ذلك ان يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير حيث ندبه في هذه القضية التي كانت ضد النيابة العامة و ذلك بالرجوع إلى المادة 247 من ق.إ.ج.[2]

هذا بالنسبة لمبدأ الأول أما فيما يخص المبدأ الثاني وكان المرجع فيها المادة 305 من نفس القانون.[3] أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناء أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة، فما دام أنه ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإذا ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعهم لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى في صورة وجه للنقض وقد قضت المحكمة في الحكم الصادر في 23 جانفي1982 محكمة الجنايات ببشار بالحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل إزهاق روح وليدها عمدا حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، لكن الأمر يبقى كذلك بل أن الطاعنة أودعت مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض[4]:

[1]–لمريني سهام ، المرجع السابق ، ص330.

[2]–أنظر: المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] –أنظر: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] –انظر: قرار رقم 30791 بتاريخ 18 جانفي1983، نشرة القضاء سنة 1983 ، العدد الثاني ص93.

الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب في الدعوى أن المحكمة بنت قضائها على شهادة خبير في حين أن تقرير الخبرة يشهد بان الحبل السري لم يقطع ولم يربط وإنما كان ملتوي على عنق المولود الأمر الذي أدى لا محالة إلى احتباس النفس.

الثاني: المبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار عدم استدعاء الطبيب إلى الجلسة، وبالرجوع إلى المادة 274 ق.إ.ج ليأخذ على عاتق المحكمة عدم القيام بذلك الإجراء المنصوص عليه.

تجد سلطة القاضي في قبول و تقدير الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له [1] فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فان رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه و مدى كفايتها لذلك ، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته .[2]

ثانيا–بالنسبة لمحكمة المخالفات والجنح

وبالنسبة لإجراء الخبرة ومدى إمكانية لجوء كل من محكمة الجنح أو المخالفات إليه ،فانه من أهم القضايا المعروضة أمام محكمة المخالفات تلك التي يستعان فيها بالخبرة الطبية الشرعية ،كما هو الشأن في جرائم الضرب و الجرح العمد أو غير العمد، أو بالنسبة لحوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها بالنظر في القضية المعروضة أمامها (المادة 422 ق ا ج ج).[3]

و قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :29/ 03/ 2006 تحت رقم 339814 بقولها :" يطبق جدول المعدلات الطبية المذكورة في المادة 22 من القرار

---

[1]–عادل مستاري ،(دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي)،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،د ت ن،ص 186.

[2]–بلولهي مراد ،المرجع السابق، ص: 75.

[3]–لمريني سهام ،المرجع السابق ، ص: 324.

المؤرخ في 1967/04/11 في الخبرة الطبية ، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور."[1] كما أنه أجازت المادة 356 من ق ا ج ج للمحكمة الجنح ان تقوم بتحقيق تكميلي على أن يقوم به القاضي نفسه و تضيف الفقرة الثانية منها ان القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق ا ج ج، وهو ما يعني أن القاضي المحقق هنا له كامل السلطة لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للبحث عن الحقيقة ومن بين ذلك ندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم متى عرضت عليه مسائل ذات طابع طبي أو فني ، وهو الحكم الذي لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الصادر بالموضوع. [2]

و قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :11/ 05/ 2005 بقولها:" ان قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق الدليل الذي يؤدي إلى إدانة المتهم و لهم فقط حق تقدير كفايته ان وجد ، و تفحص القرائن المتوفرة و تقدير مدى تطابقهما مع وقائع القضية "[3]

عودة إلى نص المادة 212 سالفة الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري نحى نفس منحى المشرع الفرنسي حيث لم يقتصر تطبيق سلطة القاضي التقديرية على جهة قضائية معينة بحيث يشمل بالإضافة على محكمة الجنايات المحاكم الأخرى، ومنها محكمة المخالفات ومحكمة الجنح كما يشمل تطبيقه الغرفة الجنائية، وهذا ما أشار إليه ما إذا كانت المحاكم الأخرى تأخذ نفس مسار محكمة الجنايات من عدمه.[4]

ولهذا الغرض إحالتنا المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإقامة الدليل أمام المحكمة ذات الموضوع في مادة المخالفات إلى المواد من 212 إلى غاية 237 من نفس القانون.

---

[1] –أنظر : قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :29/ 03/ 2006 ، المشار اليه لدى :سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 1561.

[2] –باعزيز أحمد ،المرجع السابق ، ص:34.

[3] – انظر:قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :11/ 05/ 2005 ، المشار اليه لدى :سايس جمال ،المرجع السابق ، ص 20.

[4] –أنظر: المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و لاشك أن من بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب الخبراء ، كندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية ، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ، غير انه ليس للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه المتهم من التحقيقات التكميلية فإذا ما رأت أن عناصر الدعوى و ما تم من خلالها من تحقيق كاف لتكوين عقيدتها ، أو الأدلة المقدمة أمامها كافية لبناء قناعتها ،كان لها أن ترفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير، وعليها في هذه الحالة أي في حالة الرفض طلب تعيين خبير مثلا أن تسبب رفضها .[1]

ثالثا : الخبرة أمام قاضي الأحداث (محكمة الأحداث)

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال و بين معاملة المجرمين البالغين ، اذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة و جزاءات مناسبة ،تقوم أساسا على تطبيق ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته. [2]

لقد خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة من قانون 12/15 الذي يتعلق بحماية الطفل فقد حددت المادة 2 من قانون 12/15 انه يقصد بمصطلح الطفل بمفهوم هذا القانون كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة و حددت هذه المادة سن الرشد الجزائي ب 18 سنة ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .وحددت المادة 59 من قانون 12/15 انه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال .[3]

ومن الإجراءات التي يأمر قاضي الأحداث بإجرائها أثناء فترة التحقيق كذلك إجراء الخبرة،وذلك كما لو قدم الحدث أمامه فلاحظ حالته الصحية أو النفسية تحتاج إجراء

---

[1]–انظر : لمريني سهام ،المرجع السابق، ص: 324 .

[2]–شهيرة بولحية ،(مقال علمي بعنوان الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث)،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السادس ،د ت ن ،ص 213،fdsp.univ-biskra.dz، 30 /03/ 2017.

[3] –محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 247.

فحص طبي أو نفساني ، فحينئذ يصدر امرا إلى طبيب لإجراء فحص طبي أو نفساني ، كما يكون قاضي الأحداث ملزما بإجراء بحث اجتماعي و مراقبة السلوك [1]

ووفق لنص المادة 66 من قانون 12/15 أن "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات" و ينتدب بهذا الغرض احد مندوبي الملاحظة في الدراسة في الوسط المفتوح للقيام بالبحث الاجتماعي وتحدد له مهلة لتقديم تقريره .[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الخبرة في المادة الجزائية

إن موقف المشرع الجزائري من الخبرة وحجيتها القانونية كوسيلة من وسائل الاثبات في المواد الجزائية ان للقاضي يملك سلطة واسعة في تقديرها ولكن هناك كاستثناء تكون الخبرة القضائية ملزمة للقاضي والتي سيتم التطرق لها :

1-المحكمة غير ملزمة برأي الخبير كمبدأ عام :

إن المحكمة لا تتقيد في حكمها -كقاعدة عامة- برأي الخبير الذي ضمنه نتائج تقريره فلا تلتزم بأن تأخذ به ،بل لها السلطة التقديرية في ذلك ، فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبرة موافقة كلية او جزئية ، ولها أن ترفض الخبرة نهائيا وتأمر بخبرة جديدة ،ولها أن تحكم ببطلانها ،أو أن تأمر باستدعاء الخبير للجلسة للإجابة عن بعض النقط الغامضة فيها ولها أن تأمر بخبرة تكميلية إذا رأت أن الأولى غير وافية ،أو كانت ناقصة.[3]

فالأصل أن المحاكم الجنائية باختلافها تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث وما دعم ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا

[1] -لمريني سهام ، المرجع السابق،ص 332-333.

[2]-المادة 66 ، قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية عدد 39 السنة الثانية و الخمسون ،ص13.

[3] - مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 169

في قرارها حيث تقول" يمكن لقاضي الموضوع تأسيس قرارها على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا أمامه." [1]

ويعني ذلك تأسيس الحكم يكون بناءا على الأدلة المعروضة على المحكمة أو جهات التحقيق، ولا يمكن أن يبني على غير ذلك ما نتج عن تكريس القاضي السلطة التقديرية أمام الجهات القضائية و اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.

2-المحكمة ملزمة برأي الخبير كاستثناء:

وكإشارة لذلك فإن المشرع لم يترك هذا المجال مفتوحا وإنما قيده في بعض الجرائم دون غيرها،ومنه أن للقاضي الحرية في قبول الخبرة أو رفضها فان له أن يأخذ منها بما يطمئن إليه ويترك مالا يرتاح إليه ضميره على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا منطقيا.[2]

إلاَ أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والقناعة الشخصية من الدليل القائم التي خصها المشرع بقواعد إثبات خاصة هذا ما قررته المادة 341 من قانون العقوبات، حينما نصت أنه:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ويقوم إما عن طريق محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي، عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسالة وسندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي"[3]

ومنه فالمشرع الجزائري أحاط جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات بقواعد خاصة من حيث طرق إثباتها فقد حصر أدلة إثبات هذه الجريمة بثلاث وسائل وتتمثل في : محضر قضائي محرر من طرف أحد رجال الضبطية

[1] – انظر:قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، قرار رقم 25134 بتاريخ 09 جويلية 1981 ،المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1981 ، ص:53.

[2]– زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 66

[3] –أنظر: المادة 341 ،من قانون العقوبات الجزائري

القضائية و ذلك في حالة التلبس بالجريمة ،و إما بالإقرار الصادر من المتهم في رسالة صادرة منه أو مستند، و أخيرا إقرار المتهم بذلك أمام المحكمة. [1]

–أيضا السياقة في حالة سكر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قولها" إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في التقرير".[2]

فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09 فقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة:

–أن يكون لنسبة الكحول في دم 0.20 في الألف، وهو ما يشكل ركن مادي لقيام الجريمة –لا يمكن إثبات نسبة الكحول إلا بالفحوص الطيبة و الاستشفائية عن طريق الخبرة الطبية.[3]

وبهذا فإن المشرع قد استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لهذه الجريمة وحصرها:

– في الخبرة الطبية لعينة دم السائق، فأعطاها المشرع قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة، لذلك أكدته المحكمة العليا بان:"الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر حتى لو كان الجاني معترف بذلك".[4]

[1] – أنظر: المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري

[2] –أنظر:قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1945/05/18 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية،ملف رقم28616 ،المجلة القضائية العدد الأول،سنة1990،ص:272.

[3] –القانون رقم 14/01المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1922 الموافق19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها،الجريدة الرسمية،عدد46.

[4] –بلولهي مراد،المرجع السابق ،ص:77.

المطلب الثالث:الطعن في الخبرة القضائية

للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي وذلك إذ قاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة إضافية بدون مبرر قانوني في أجل معين ،ويجوز لهم أيضا استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا كان حكم الخبرة شابه نقص أو عيب من العيوب .وسنوضح ذلك أكثر من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعيين كالآتي:

استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة و استئناف الحكم قضائي المتعلق بالخبرة .

الفرع الأول : استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة

إن قاضي التحقيق كدرجة أولى من التحقيق الابتدائي له أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كلما استعصت عليه مسألة فنية ،و في حالة التماس خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، فان قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لطلبات الأطراف ، إذ يعود له تقدير ما إذا كانت هذه الطلبات مؤسسة أم لا ومناسبة لإعادة الخبرة أو تكميلها .[1]

إذ يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، وله متى رأى انه لا موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، فإذا لم يبت في الأجل المذكور يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي.[2] التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب، و أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالات قاضي التحقيق بناءا على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر و الذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة

[1]–خروفة غانية، المرجع السابق، ص 240.

[2]–انظر :المادة 2/143 ،من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

بهذا الرفض ، وخلال عشرة (10) أيام ، ولغرفة الاتهام اجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب ، تسري من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1]

و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/01/15:" لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا وان لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلا يترتب على ذلك النقض كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وعلى خبرة مضادة تفيد أن مسؤولية المتهم ناقصة فحسب "[2]

الفرع الثاني :استئناف الحكم القضائي المتعلق بالخبرة

تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء (المادة 429 ق ا ج ج) وتسيير الجلسة بحضور النائب العام أو احد مساعديه و يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم ، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب التالي: المستأنفون المستأنف عليهم، وإذا تعدد هؤلاء فعلى الرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم(المادة 431 من ق.إ.ج).[3]

يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ، ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة،وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب

[1]–لمريني سهام ،المرجع السابق،ص 318.

[2]–انظر :قرار المحكمة العليا، صادر يوم 15 /01/ 1985 الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 41.022، المشار اليه في جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 411.

[3]– انظر :المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.[1]

ولكن الإشكال يثور في الحياة العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، فمتى يكون تحضيريا ومتى يكون تمهيديا قابلا للاستئناف .؟ فالحكم التحضيري ولكونه لا يمس بحقوق الأطراف ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع ، فإن المشرع جعله غير قابل للاستئناف منفردا، وجعل استئنافه لا يكون إلا على الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 106 ق ا م أمام اجتهاد المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية استئناف الأحكام التحضيرية فقد أكده القرار الصادر بتاريخ : 1998/11/17 بقولها : " استئناف حكم تحضيري – قاعدة عدم قبول الاستئناف من النظام العام".[2]

فقاعدة عدم جواز استئناف الحكم التحضيري من النظام العام ، يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء ذاته، عكس الحكم التمهيدي الذي يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير النزاع، فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.[3] مما يسمح استئنافه دون الحكم القطعي.

ونلاحظ أن هذه التفرقة بين الحكم التحضيري والتمهيدي ليست لها أي أثر قانوني في المجال الجزائي، لأن الحكمين غير قابلين للإستئناف إلا مع الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] – مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] – انظر:قرار صادر بتاريخ :1998/11/17 تحت رقم 33496، مجلة قضائية 89، عدد 01، ص: 160.

[3]– حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة ،د ط ، دار هومه ، الجزائر ، ط 2002 ، ص 228.

[4] – أنظر: المادة 427، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: آثار الخبرة في المسائل الجزائية

بعد أن يتم انتداب الخبير لأداء مهمة الخبرة، من الطبيعي أن ينتج عن هذه العلاقة مجموعة من الآثار يقع في مقدمتها أن يلتزم الخبير بمجموعة من الواجبات التي تجعل خبرته سليمة ودقيقة، وبعد أن يقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته يكون قد أنجز الجانب الأساسي من مهمته، لكن لا يخلو أي عمل من الانتقادات والمعارضات سواء من القاضي أو دفاع الأطرف و الخصوم ولا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعاة الخبير لكافة الإجراءات المقررة قانونا فتقضي على الخبرة إما بالبطلان أو تحميله المسؤولية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وهما:

- المطلب الاول :بطلان الخبرة القضائية .
- المطلب الثاني :مسوؤلية الخبير .

المطلب الأول: بطلان الخبرة القضائية

تعد الخبرة من عناصر التحقيق القضائي، يمكن إخراجها و استبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها، كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكنه أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليست كل الإجراءات اللاحقة لها.[1] وسنوضح ذلك أكثر من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث فروع كالآتي:

مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية والعيوب المبطلة لأعمال الخبير.والدفع بالبطلان ونتائجه.

الفرع الأول : مفهوم بطلان الاجراءات الجزائية :

البطلان جزاء موضوعي ، تقرره غرفة الاتهام ،نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية ،ذلك أن

[1] –أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الرابعة، دار هومه،الجزائر ، سنة 2007،ص 137

القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة و المساهمين في ارتكابها ، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية ، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها،توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان. [1]

وهذا وقد تطور البطلان بتطور حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية ، حيث عمل كل من التشريع و القضاء على إنشاء حالات البطلان، ونتيجة للمراحل التي مر بها البطلان، تعددت أسبابه، فهناك بطلان قانوني و هو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتبه نتيجة مخالفة أو إغفال شكل أو إجراء معين ، غير أن القضاء و الفقه لاحظا أن المشرع لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى ،مما دفعهما إلى إنشاء البطلان الجوهري أو الذاتي الخاص بالحالات التي لم ينص فيها المشرع على البطلان ،وقد حاول كل من الفقه و القضاء وضع معايير وضوابط لتحديد ماهية الإجراءات الجوهرية، إلا أن الاختلاف لم يعد مطروحا بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري، و إنما بين الإجراء الباطل الذي يلحق ضررا بالطرف الذي يتمسك به ، وبين الإجراء المشوب بعيب البطلان ولكنه لا يترتب عنه أي ضرر للطرف المتمسك به [2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني و البطلان الجوهري معا حيث نص على ضرورة مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان في حين ترك حالات البطلان الأخرى للقضاء يتولى تقريرها و الحكم بها ،وأغلب حالات البطلان القانوني التي نص عليها المشرع صراحة تتعلق بالتحقيق القضائي خاصة ، و اذا كان مشرعنا قد اكتفى حتى الان بتقرير البطلان متى نص القانون عليه صراحة او نتيجة مخالفة أو إغفال إجراءات جوهرية. [3]

[1] –عبد الله اوهايبيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية –التحري والتحقيق–،د ط، دارهومه ،الجزائر،2008، ص478.

[2]– لمريني سهام ، المرجع السابق، ص 503.

[3]– لمريني سهام ، المرجع نفسه ،ص 503–504.

الفرع الثاني: العيوب المبطلة لأعمال الخبير

نصت على الخبرة في المواد 143-156 من ق.إ.ج، على الخبرة وعلى كيفية اختيارهم والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة حيث أن هذا القانون لم ينص صراحة على حالات البطلان في نص صريح، غير انه يجب الاعتماد في هذا على القواعد العامة ونجد في هذا السياق أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبرة إما عيوب تمس بالنظام العام وإما بالعيوب الجوهرية الأساسية. [1]

أولا:البطلان لعدم احترام النظام العام:

إن عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن حصرها كالآتي:

- عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا الموكولة إليه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه، أو احد كتابه، كانت الخبرة باطلة لان الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما ، يكون الغرض من ذلك هو استعانة المحكمة بالخبير الذي عينته شخصيا ،نظرا لثقافته أو تجربته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة .

- تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل، بمعنى ذلك لابد أن يكون متوفر في الخبير الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون. [2]

- لابد من أن يكون الخبير مقيدا في الجدول وأن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه، فإن قام خبير آخر غير مدرج في الجدول بإجراءات الخبرة[3] .فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام الخبير بعمليات الخبرة ،يكون التقرير نتيجة لذلك ، باطلا بطلانا مطلقا ،

[1] - أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة ورقلة-، سنة 2012،ص:49.

[2] -أنظر: المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق،ص:139.

ويكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان .[1]

– إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء ، او قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة قد أمرت بتعيين خبير واحد فقط .[2]

– إذا قام بأعمال الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء ،إما بحكم جزائي أو قرار تأديبي ،بشرط أن أعمال الخبرة تكون لاحقة لقرار الشطب ،و أن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير المشطوب اسمه من القائمة وكان بعلمه [3]

ثانيا :البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية

هناك إجراءات جوهرية وجب على الخبير إحترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات وهي:.[4]

– عدم أداء الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة145 من ق.إ.ج.وذلك بالنسبة للخبراء المقيدين بالجدول بالمجلس القضائي يؤدونها عند اعتمادهم لأول مرة أمام المجلس أما إذا تم تعيين خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب على الخبير أداء اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من ق ا ج ج أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمة المطلوبة منه. [5]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30:" توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية :"اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة و استقلال "

[1] –انظر: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 189.

[2]– نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ،ص 157.

[3]–مولاي ملياني بغدادي ،المرجع سابق ،ص 191.

[4] – أحمد الشافعي ،المرجع سابق ، ص 140.

[5]–محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص:182.

ويعتبر حلف اليمين القانونية إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان و النقض "[1]

– وفي نفس السياق في حالة إغفال قاضي التحقيق إخطار الأطراف بخلاصات ونتائج الخبير لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا إذا ترتب عنه انتهاكات لحقوق الدفاع.[2] حيث أن إيداع تقرير الخبرة من قبل الخبير يرتب واجبا خاصا على عاتق قاضي التحقيق،يتمثل في وجوب استدعاء أطراف الخصومة الذين تعنيهم الخبرة لإحاطتهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مراعاة أحكام المادتين (105و106 من ق ا ج ج)تحت طائلة البطلان [3]

– إذا أنهى الخبير أبحاثه و تحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره للمحكمة مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية و الأسئلة المكلف بالإجابة عنها وذلك وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه ،فإذا لم يقم الخبير بإعطاء رأيه في النقاط الفنية المعين من أجلها يعتبر انه لم يقم بإجراء جوهري قد يؤدي إلى بطلان الخبرة التي قام بها [4]

– تجاوز الخبير المهلة الموكولة له وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم و اعتراضهم طبقا لنص المادة 148 من ق.إ.ج.[5]والنص عليها في التقرير كما قدمت إليه كانت الخبرة باطلة لعدم احترام إجراءات الجوهرية أثناء عمليات الخبرة وهي نقل الأبحاث

و التحقيقات التي قام بها الخبير كما هي للمحكمة ، مع إعطاء رأيه في المسائل الفنية المعين من أجلها فان خالف ذلك جاز للخصم الذي له مصلحة في ذلك ان يدفع ببطلان الخبرة .[6]

---

[1]–انظر :قرار المحكمة العليا ، صادر يوم30 /12/ 1986 القسم الاول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38.154، المشار اليه في جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 409.

[2]–أحمد الشافعي ،المرجع سابق، ص 140.

[3]–عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص: 249.

[4]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق،ص: .196

[5]–أنظر :المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص: 198.

الفرع الثالث:الدفع بالبطلان ونتائجه

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفع في الموضوع.[1]

أولا: الدفع بالبطلان

بعد أن تتم عملية الخبرة وإعداد التقرير من قبل الخبير وإيداعه لدى المحكمة ففي هذه الحالة بكون للأطراف التي قد اطلعت على تقرير الخبرة الحق بالدفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي لابد من التمييز بين البطلان في حالة ما إذا كان من النظام العام أو من الإجراءات الجوهرية.

-البطلان من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على مستوى كل من المجلس والمحكمة باستثناء المحكمة العليا.[2]

-أما إذا لم يكن البطلان من النظام العام فانه لا يجوز الدفع بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع ،فإذا كان تقرير الخبرة باطلا ،فمن الواجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة ويوضح قبل التكلم في الموضوع و إلا سقط حقه في التمسك بالبطلان ومتى قضت المحكمة بالبطلان فإنها لا تمتلك بناء حكمها على التقرير الباطل وعدم تمسك الخصم بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .[3]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/1:"لا يجوز للدفاع عملا بأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتمسك لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين القانونية لأنه كان في وسعه أن

[1] -علي عوض حسن، المرجع السابق، ص:52.

[2] -أيمن بوثينة،المرجع السابق،ص:52.

[3] - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص203-204.

يثير ذلك أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة 352 من نفس القانون حتى يقولوا كلمتهم فيه لا ان يفوت هذا الحق على نفسه ليطرحه من بعد ذلك في صيغة وجه للنقض "[1]

– وفي حالة ما إذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهريا ومن النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته، ويمنح القاضي الخبير أجل لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي:

*عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم.

*عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة.

*عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي لما تطرق له الخبير في خبراته.

*عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة.

ثانيا:نتائج الحكم بالبطلان

– لا يجوز للقاضي بناء حكمه على تقرير باطل وبالتالي يقوم برفض الخبرة.

– يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة أن يأخذ معلومات لتكوين قناعته من الخبرة الأولى إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية.[2]

– يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة تسند إلى نفس الخبير الذي قضى ببطلان تقرير خبرته ،أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال المحكومة ببطلانها ،كما يجوز للقاضي إسناد المهمة الخبرة الجديدة لخبير أخر أو خبراء آخرين

– لا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض، ولا ضد الغير نظر لعدم حجية العقود الباطلة .[3]

[1]–انظر :قرار المحكمة العليا ، صادر يوم 1 /12/ 1981 القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.423، المشار اليه في جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص410.

[2] –أيمن بوثينة، المرجع السابق ،ص53.

[3]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 207.

المطلب الثاني :حقوق الخبير

تنحصر حقوق الخبير في تسهيل أداء الخبير للمهمة الموكولة إليه وفي تقاضيه لأتعابه و المصروفات طبقا للقواعد القانونية المنظمة لها والتي سيتم التطرق لها وفق الفرعين التاليين:

تسهيل مهمة الخبير و حمايته (جنائيا) ،وأتعاب الخبير

الفرع الأول: تسهيل مهمة الخبير و حمايته

عند قيام الخبير بمهمته لابد أن تكون هذه الأخيرة محددة بدقة ،حيث تلتزم الجهة المنتدبة بتسهيل تنفيذ مهمته وذلك وفق إجراءات معينة وكذلك التكفل بحمايته جنائيا والتي سيتم التطرق إليها كالأتي :

أولا: تسهيل مهمة الخبير

أن الخبير أثناء تأديته مهامه الفنية يحوز سلطات معتبرة ، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم ،كما له الحق في استجواب المتهم مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك في(المادة 3/151 ق إ ج ج).[1] والأصل في الخبير أن يباشر الخبرة بنفسه ، إلا أن القانون يجيز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من الأخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق الذي له حق الترخيص بضم فنيين بأسمائهم و يؤدون اليمين السابقة و يحررون تقريرا خاصا بالتقرير الأصلي(المادة 149 ق إج ج)[2]

وعليه للقاضي ،تسهيلا لأداء الخبير لمهمته أن يصدر كافة التعليمات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ، ومع ذلك تمكين الخبير من الاطلاع على كافة المستندات اللازمة لأداء مهامه ، و السماح له بحضور إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود و الاستجواب والمعاينة متى وجد الخبير ضرورة لذلك و إذا تبين أهمية إجراء تحقيق معين فعلى

[1]–لمريني سهام ، المرجع السابق ،ص 523.

[2]–عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق ،ص 369.

القاضي أن يجيبه كلما كان الأمر ممكنا، كما أنه إذا لزم الأمر الاستعانة بأخصائي في مادة معينة تختلف عن مجال تخصص الخبير ،فعلى القاضي انتداب أخصائي من هذا القبيل إذا أثبت الخبير ضرورة الإجرائية لأداء مهمته دون أن يعطله شيء ،فتعطيل مهمة الخبير و صعوبتها ليس تعطيلا لمهمته الوظيفية و حسب بل تعطيلا للدعوى ككل أي العدالة نفسها .[1]

ثانيا: حماية الخبير الجنائية

أما بالنسبة إلى حماية الخبير الجنائية وتتمثل في معاقبة كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه (المادتين 144و 148 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر)، ومعاقبة كل من يستعمل صفة الخبير و لقبه (المادة 243 قانون عقوبات جزائري)،فأما عن حماية الخبير فانها مقررة بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 والتي جاء نصها كالأتي : "يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه يعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة "[2]

وقد يحدث و أن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشأ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره ، فهنا إذا كان من الثابت أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 134 مكرر من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون ،سواء أكان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراءها في دعوى جزائية أو غيرها قد يستبعد إمكان إلقاء عبء التعويض على أطراف النزاع ، ويكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله ،و هاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني ،فالخبير مأمور و منتدب في سبيل مهمة أقر إجراءها القضاء في نطاق دعوى مطروحة أمامه، وبالتالي فإن تكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية و لابد من الأخذ به من

[1] -لمريني سهام ، المرجع السابق ، ص 524.

[2] -أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310،ص 24

هذا المنظور ،وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة مؤقتة لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر اللاحق به دون البحث عن قيام خطأ ما. [1]

و أما عن حماية صفة الخبير ،فإنه من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التدرع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال ، وفي هذا الصدد تقضي المادة 243 قانون عقوبات الجزائرية بأنه:"كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط

المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20000الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" [2]

الفرع الثاني : أتعاب الخبير

إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا يضمنه أعماله التي كلف بها، ورأيه الخاص الذي توصل إليه ،و أن كل خبير قام بعمل بمقتضى حكم قضائي يستحق أتعابا مقابل ذلك العمل الذي قام به .[3]

أولا: كيفية تقدير أتعاب الخبير

إن الأجور و المنح التي تمنح الخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية، والخزينة هي التي تتحمل هاته النفقات مبدئيا، فلا يحمل المحكوم عليه أي شيء منها، وتشتمل هاته النفقات على أجرة الخبير و نفقات تنقلاته، و ما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية ،وزارة العدل هي التي تحدد هاته الأجرة.[4]

[1] –لمريني سهام ، المرجع السابق ، ص 525

[2]– أنظر: المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري

[3] –مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 173

[4]– محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 127

قد بينت المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية انه يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحتراما للآجال المحددة وجودة العمل المنجز، ويأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.[1]

ثانيا- معارضة الخبراء والأطراف أمر التقدير

إذا أصدرت الجهة القضائية أمرا بتقدير أتعاب الخبير ولم بعجبه لعدم تلبية طلباته المقدمة للهيئة في كشف البيانات المتعلقة بتقدير هذه الأتعاب، يجوز للخبير أن يعارض في أمر التقدير خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه بأمر التقرير أو تعديل التقرير،

وفي حالة تقديم الخبير لهذه المعارضة وصدر قرار أو أمر بشأنها أيا كان هذا الأمر فليس له أن يلجأ إلى أي طريق من طرق الطعن فيها، وبالتالي يصبح هذا القرار نهائيا، وقد أجاز المشرع للأطراف الأخرى معارضة تحديد المصاريف سواء إذا تم تقريرها من الخبير

أو الرئيس، ولكن ذلك لا يتم إلا بشرطين أساسين.

1- أن ترد المعارضة خلال ثمانية(08)أيام من تاريخ تبليغهم للأمر أو الحكم المقدر للمصاريف.

2-أن يكون الحكم أو القرار الصادر في موضوع النزاع نهائيا.[2]

ثالثا -جزاء تسليم الخبير أتعاب من الخصوم مباشرة

إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقدم متضمن أعماله التي كلف بها ورأيه الخاص الذي توصل إليه فكل خبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي يستحق أتعابا

[1] -أنظر: المادة 143من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 177-178

مقابل ذلك العمل الذي قام به، مكافأة على خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] ويحدد هذه الأجرة القاضي الذي عينه طبقا لنص 15 من المرسوم 95/ 310 التي نصت :"يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . و يحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام ، و يمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير ان يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة " فهذه المادة أحالت أمر تقدير أتعاب الخبير الى التشريع و التنظيم.[2]

حيث أن المشرع منع الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان من يد أحد الخصوم على هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري في المادة 140 من ق.إ.ج.م.إ عدم جواز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة إلى الخبير، ويترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات، شطبه في قائمة الخبراء وبطلان الخبرة لما في ذلك من ابتزاز واضح لأموال الخصوم من طرف الخبراء[3].

المطلب الثالث: مسؤولية الخبير

في إطار الخبرة القضائية كل خبير يخل بالتزاماته والمهام الموكولة إليه في آداء مهمته يتعرض بذلك إلى مساءلة قانونية فالخبير يتحمل المسؤولية القانونية في حالة إخلاله بقواعد والتزامات المفروضة عليه طبقا للقانون وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب من خلال فروعه كالأتي:

المسؤولية الجزائية للخبير .والمسؤولية التأديبية للخبير .والمسؤولية المدنية للخبير.

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للخبير

قد يقترف الخبير عند أداء مهمته أفعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرار أو تسيء بالنظام العام ،فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية في حقه ،وهذه الأفعال واردة ضمن نصوص القانون الجنائي وأيضا

[1]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع نفسه ، ص 173

[2] – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 136-137

[3]–أنظر: المادة140، من قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائري.

قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 حيث تسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار ، صفة الخبير و البعض الأخر من هذه الأفعال موجود في نصوص عامة ، يكون شأن الخبير فيها شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير .[1]

فبالرجوع إلى المادة 238 من ق.ع نجدها تعاقب الخبير المعين من طرف السلطات في حالة ما إذا أبدى سواء شفهيا وكتابيا رأيا كاذبا أو يقوم بتأييد وقائع في أي حالة كانت عليها الإجراءات وهو يعلم عدم مطابقتها للحقيقة فتنطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لنصوص المواد 232 إلى 253.[2]

أما المادة 18 من ق.ع فهي تنص على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من ق.ع.

حيث نستخلص من المادة 302 ق.ع أنه الخبير الذي يفشي بالأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى خمس سنوات(05) إذا أدلى بها خارج الوطن، ومن ثلاث(03)أشهر إلى سنتين(02) إذا أدلى بها جزائريين يقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من 20.000دج إلى 100.000دج كما يجوز إضافة إلى ذلك الحق بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق.ع. [3]

و طالما قد تم تعويض هذه المادة (126) بالمادة (25) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي جاء نصها عاما يعاقب كل موظف عام يرتكب جريمة الرشوة دون تمييز لصفة الخبير أو غيره ،فان هذه يعني دائما قيام المسؤولية الجزائية للخبير دون ان تتصل مباشرة بصفته كخبير ،و إنما بوصفه موظفا عاما بحسب مفهوم الوارد في المادة (2/ب)من القانون 06-01 (سالف الذكر) للموظف العام أي المفهوم الجنائي الموسع له ،فالخبير هو من بين الأشخاص الذين تجري عليهم

[1]-لمريني سهام ، المرجع السابق ،ص: 538

[2] -أنظر :المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -أنظر: المادة 18 و نص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

أحكام الرشوة ،و لابد من توفر صفة الخبير وقت ارتكاب الجريمة ، وان لا يكون قد ترك المهنة كأن استقال أو عزل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين .[1]

الفرع الثاني:المسؤولية التأديبية للخبير

عمل الخبير المنتدب لانجاز مهمة محددة ينبغي أن يخضع للمعايير التقويمية وبالتالي فإما أن يجاز عمله و يثاب عليه لأنه أحسن أداءه ،و إما أن يعاب عليه لإخفاقه بسبب لأخر ،فيعاقب لارتكابه فعلا مخالفا أو محظورا في نطاق العمل الذي انتدب لأجله كما لو امتنع بغير سبب مقبول عن القيام بعمل كلف به أو أهمله الواجبات المفروضة عليها أو أخطا خطأ جسيما في عمله .[2]

وقد حددت المادة (19) من المرسوم التنفيذي 95-310 العقوبات التأديبية أو الإدارية على سبيل الحصر وهي :

- الإنذار: وهي العقوبة الأخف و التي تناسب المخالفة الأقل خطورة .
- التوبيخ .

- التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ، وهذه العقوبة توقع على الخبير اذا رفض القيام بالمهام المسندة إليه دون عذر .

- الشطب النهائي :وهي أخطر العقوبات وأشدها حيث توقع على الخبير في حالة استلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف .

وتعتبر أخطاء مهنية على الخصوص بحسب ما جاءت به المادة (20) من المرسوم التنفيذي ذاته، والتي تقوم على الإخلال بالالتزامات ذات الصلة بالجانب التأديبي الأخطاء التالية :

- الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره

- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

[1]- لمريني سهام ، المرجع السابق، ص: 540.

[2]-أغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص: 147-148.

– استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي .

– عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة و إعداد التقرير .

– رفض الخبير القضائي ،القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد اعذراه دون سبب شرعي .

– عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك"[1]

وفي حالة ارتكاب الخطأ المهني يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على الشكاوى من أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، ويحيل النائب العام الملف على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ويصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر التبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدهما وزير العدل بمقرر بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس. [2]

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية للخبير

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها :"تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأطراف بالتزامه قبل غيره سواء أكان مصدر هذا الالتزام هو القانون أم الاتفاق . وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي ،و مسؤولية تقصيرية وهي تترتب على ما يحدثه الغير من ضرر لغيره بخطئه،و تتفق التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على تقدير مسؤولية الخبير إذا ارتكب أفعالا من

[1]–أنظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310،ص 22

[2]–أنظر: المادة 20 ونص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310،ص 23

شأنها أن تصيب أحد الخصوم بضرر ما و تذهب تلك التشريعات إلى إخضاع مسؤولية للقواعد العامة في المسؤولية ،و لا تفرد له مسؤولية خاصة .[1]

تقوم المسؤولية المدنية في حق الخبير إذا لم يقم بانجاز مهمته في الآجال المحددة له ، بعد أن يقوم تكليفه بها ، وتسبب هذا التأخير بضرر لأحد الأطراف ، فمتى قبل الخبير المهمة المسندة إليه ، عليه أن يباشر فورا أعماله و المواصلة فيها إلى غاية الانتهاء منها ، أما إذا باشر المهمة وتأخر في انجازها دون سبب راجع إلى القوة القاهرة أو المرض، أو خطأ الغير أو الخصوم، فأن الطرف المتضرر من هذا التأخير يمكنه المطالبة بالتعويض جبرا لهذا الضرر[2]

وفي مجال المسؤولية المدنية ،ينبغي أن نشير إلى أن الخبير مسؤول عما يقع من تابعيه ومعاونيه من أخطاء ،حيث أنهم يعملون تحت أمره ووفقا لتقديره ،حيث له سلطة فعلية في الرقابة عليهم وله حق توجيههم ،الأمر الذي يجعله مسؤولا عن أعمالهم وأخطائهم ويسأل الخبير المعنوي عن أخطاء القائمين بالخبرة باسمه سواء أكان ذلك بصفته المباشرة عن طريق نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .[3]

كما يمكن أن تكون مسؤولية الخبير المدنية ناشئة عن أفعال تسبب ضررا للغير يستلزم التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني بشرط التحقق من توافر المسؤولية الثلاثة (خطأ، ضرر، وعلاقة السببية).[4]

[1] –مراد محمد الشنيكات ،المرجع السابق ،ص :251.

[2]–لمريني سهام ،المرجع السابق،ص 548.

[3]–مراد محمد الشنيكات ،المرجع سابق ،ص 255.

[4]–لمريني سهام ،المرجع السابق، ص548.

خلاصة الفصل الثاني

تنتهي مهمة الخبير بوضع تقريرا يضمنه بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المعروض أمامها لأجل تنوير القاضي في مسألة فنية في آجال محددة على أن يكون تقرير الخبرة واضحا ودقيقا بحيث يتسنى للجهات القضائية وللأطراف مناقشته، فالمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للخبرة حيث لابد من وجوب أن تكون الخبرة كتابية لكن هذا لا يمنع من جواز شفوية الخبرة، وبعد تقديم الخبير تقريره يرفقه بمذكرة أتعابه حيث هذا التقرير يبقى غير ملزم للقاضي كمبدأ عاما أساسا،واستثناءا تكون في بعض المسائل التي لا يمكن الفصل فيها إلا بالاستعانة بالخبير سواءا أمام قاضي للتحقيق أو أمام المحكمة، وباعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات إلا أن في حالة ما إذا شابها عيب من العيوب الملحقة بالخبرة فقد يعرضها ذلك إما للطعن أو البطلان فأما بالنسبة للطعن فللأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي وذلك اذا قاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة إضافية بدون مبرر قانوني في أجل معين ،ويجوز لهم أيضا استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا كان حكم الخبرة شابه نقص أو عيب من العيوب ، وأما بالنسبة للبطلان فيكون في حالة مخالفة الخبير لإحدى القواعد الجوهرية أو النظام العام، أيضا قد يتعرض الخبير للمساءلة الجزائية والمدنية وكذلك التأديبية في حالة عدم الالتزام بما طلب منه من طرف الجهات القضائية أو إذا ارتكب خطأ معين .

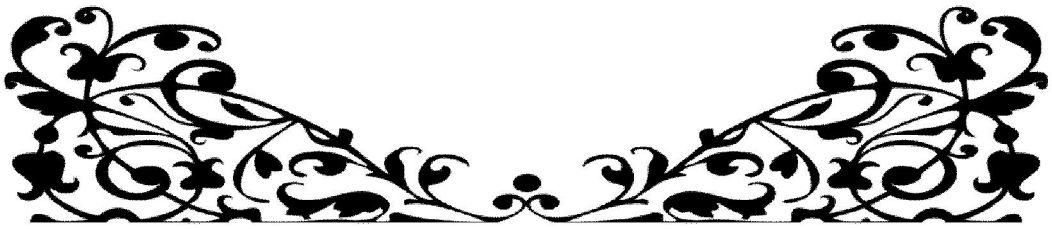

الخاتمة

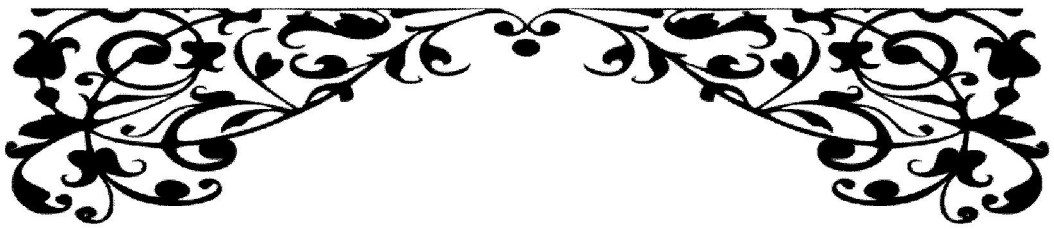

إن الخبرة كدليل من أدلة الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة إلى السلطة التقديرية لجهة القضائية التي أمرت بها ولا يمكنها أن ترقى إلا أن تكون حكما بل هي مجرد استعانة الجهات القضائية بالخبراء في المسائل الفنية التي تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص، ومع ذلك فان للخبرة القوة الثبوتية في المسائل التي لا يستطيع أن يبني عليها القاضي حكمه ويسببه إلا بناء على ما توصل عليه الخبير في تقرير خبرته .

ويبقى الخبير له وزن كبير أمام الجهات القضائية لأن القضاة ليس لهم اختصاص في كل المواد القانونية التي بناء عليها يتم إصدار أحكامهم، كما أنه لا يمكن للخبير الاتصال بقضية ما لم يتم ذلك من طرف الجهات القضائية فهو مساعد قضائي ذو اختصاص فني في مسائل تصعب على القضاة.

ومن خلال دراستنا للموضوع يتضح جليا أن الموضوع ذو أهمية كبيرة سواءا من حيث لجوء الجهات القضائية إلى تعيين الخبير وكيفية تعيينه و باعتبار الخبرة كدليل من أدلة الإثبات ومنه توصلنا إلى أن الخبير تحكمه قواعد قانونية معينة في كيفية تعيينه وفي اتصاله بالجهات القضائية المختلفة سواءا أمام المحاكم أو المجالس أو محكمة الجنايات كما أن الأعمال أو التقارير التي توصل إليها تكون تحت رقابة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو دفاع الخصوم ويجب على الخبير أثناء القيام بالمهمة الموكولة إليه أن يلتزم بالحياد والدقة والموضوعية وأن يقوم بنفسه بمباشرة مهامه ولا تنتهي مهمة الخبير بمجرد وضعه للخبرة أمام كاتب ضبط الجهة القضائية التي عينته بل تستطيع المحاكم استدعاءه لتوضيح بعض المسائل أمام جهات الحكم.

ويبقى على الخبير مسؤولية كبيرة كالتزامه بما انتدب من أجله وعليه أن يحافظ على تقديم تقريره في الآجال القانونية ومسألة الكتابة بالنسبة للتقارير يبقى الأصل والاستثناء هو شفوية الخبرة في حالات محددة، والخبير كغيره من مساعدي القضاء يخضع للمساءلة الجزائية و التأديبية والمدنية في حال قيامه بأفعال مجرمة أو لا يقوم بالمهام المستندة إليه في الآجال القانونية.

النتائج والتوصيات:

لقد كشفت لنا فصول هذه المذكرة جملة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

_ النتائج:

1.الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي.

2. ضرورة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة وذلك لتجنب الأخطاء التي من الممكن الوقوع فيها من طرف القاضي.

3. تنظيم المشرع الجزائري للنصوص المنظمة لأحكام الخبرة الجزائية والقواعد المتعلقة بها.

4. أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير فلها أن تأخذ به أو جزء منه أو رفضه.

5.أن الخبرة تكون وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة

أو طلب الخصوم ذلك.

6.أن سلطة تعيين الخبير قد وكلها المشرع إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما وذلك تماشيا مع متطلبات الدعوى.

- التوصيات:

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج عن حجية الخبرة في المادة الجزائية فقد تم التوصل إلى جملة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

1.من الأحسن إعادة النظر في المدة الزمنية الممنوحة للخبير لان هذا العمل ليس في استطاعة كل شخص القيام به وإنما يكون من الضروري أن يكون الخبير على درجة

كبيرة من الإلمام بمتطلبات ميدان تخصصه حتى يكون التقرير المطالب بانجازه منسجما و متكاملا ويعطي صورة حقيقة للقاضي حول النزاع المطروح أمامه.

2. إجراء دورات تكوينية للقضاة لمسايرة التطورات العلمية وذلك لأنه تم خلق اختصاصات فنية متعددة ومتنوعة ،و هذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي

أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة .

3. من الأفضل لو أن المشرع قصد حماية حقوق الدفاع أن يجعل طلب الخبرة المضادة ملزما للقاضي على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد من الناحية العددية مادام ذلك يخدم الحقيقة

4. على القاضي أن يأخذ برأي الخبير كله أو يستبعده كلية وليس الأخذ ببعض ما ورد فيها دون الأخر حتى يساعد ذلك في إظهار الحقيقة .

5. إن مسألة مناقشة الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسألة تعتبر ضرورية وجوهرية في ذاتها ينبغي التوسع في نطاق إجرائها كلما أمكن ذلك .

6. تأسيس نظام توزيع المهام على الخبراء الفنيين في الدعوى قيد النظر حسب اختصاصهم لكي نتفادى صدور تقارير متدنية لأسباب متعددة.

7. تدعيم نظام الرقابة على التقارير الصادرة عن الخبراء لأن إهمال هذه الآلية يؤدي إلى إحباط بقية الخبراء المتميزين المؤهلين للقيام بأداء جيد ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى إعداد تقارير رتيبة و مقتضبة تنعدم فيها عناصر البحث والتحليل العلمي .

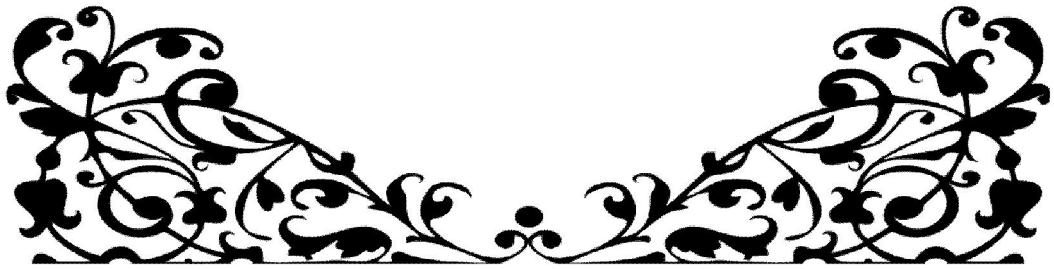

قائمة المصادر و المراجع

أولا:النصوص الرسمية

أ-القوانين :

1- القانون رقم 88-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2- القانون رقم 88-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

3- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009

4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، السنة الثانية و الخمسون.

5- القانون رقم 14/01المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1922 الموافقل19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها،الجريدة الرسمية، عدد46.

ب-الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ج-المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15-10-1995 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي في الجزائر،الجريدة الرسمية،رقم06، الصادرة بتاريخ 15-10-1995..

ثانيا:المؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية – في ضوء الممارسة القضائية-، برتي للنشر،الجزائر.2013.

2- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الرابعة، دار هومه، سنة 2007.

3- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

4- أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي دراسة تحليلة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010.

5- أميل أنطوان ديراني ، الخبرة القضائية، طبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت سنة 1977.

6- إيهاب عبد المطلب ، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها –في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2009.

7- بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدراية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال اليدوية، الجزائر، 2003.

8- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات –قرارات المحكمة العليا–مسرد الفبائي للكلمات الدالة–الجزء 4،الطبعة الأولى،اصدار منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014.

9- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية،الجزء الأول،د ط،دار التراث العربي ، القاهرة.

10- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي قي المواد الجزائية، الجزء الأول،د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، 1996.

11- حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة ، دار هومه ، الجزائر ،

12- زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجرائي ، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989.

13- سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته الجزء الثاني، طبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة،بيروت .د س ن. طبعة 20.

14- عبد الحميد الشواربي ، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء،د.ط،منشأة المعارف، مصر، 1996م.

15- عبد الله اوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، د ط، دار هومه،الجزائر ،2008.

16- عبد الله جميل الراشدي ، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2014.

17- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية –في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي–، د ط ، دار الهدى، الجزائر،2006.

18- علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، د ط،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

19- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، سنة 2011.

20- غازي مبارك ذنبيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2010.

21- غسان مدحت خيري ، الطب العدلي و التحري الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.

22- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن ، سنة2006 .

23- محمد احمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي- القرائن المحررات المعاينة -، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002.

24- محمد احمد محمود ، الوجيز في الخبرة،الطبعة الأولى،المكتب الفني للإصدرات القانونية،الإسكندرية،2003.

25- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية،دار هومه،الجزائر،طبعة 2002

26- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثامنة، دار هومه ،الجزائر،2013.

27- محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية – المبادئ العامة في الإثبات-،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.

28- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، طبعة2011 .

29- محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية،الجزء الثاني،طبعة الأولى ، د د ن ،القاهرة ،سنة 1990.

30- محمد واصل و حسين بن هلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء – دراسة مقارنة-، وزارة العدل المحكمة العليا سلطنة عمان ،د ط ، مسقط ، سنة 2004م.

31- مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني – دراسة مقارنة – ، د ط ، الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008.

32- منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي -لرجال القضاء و الادعاء العام و المحامين و أفراد الضابطة العدلية -، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009.

33- مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، د ط ،مطبعة دحلب ، الجزائر ، سنة 1992.

34- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في المنازعات الادراية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007

35- همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية ، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003

36- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود –وفق أحكام الشريعة و القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،طبع في 2004.

ثالثا: مقالات علمية :

1- عادل مستاري ،(دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،د ت ن .

رابعا:الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1- سحر إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس-القاهرة-.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة منوري قسنطينة-،2010.

3- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، -كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تلمسان ،2014.

ب-المذكرات الجامعية :

1- أيمن بثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2012.

2- باعزيز أحمد،الطب الشرعي و دوره في الاثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير-قانون طبي-،كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان،2011.

3- بشقاوي منيرة،الطب الشرعي و دوره في اثبات الجريمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر -01-،2015.

4- بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة لحاج لخضر باتنة،2011.

5- خروفة غانية،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات و العلوم جنائية ،كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2009.

خامسا:الأحكام و القرارات القضائية :

1-القرار صادر بتاريخ :1993/07/07 تحت رقم 97774 مجلة قضائية، سنة 1994م.

2- القرار صادر بتاريخ : 1998/11/18 تحت رقم 155373 صادر عن مجلة قضائية،لسنة 1998.

3"-القرار صادر بتاريخ : 07/19/ 1989 تحت رقم 46225عن المجلة القضائية، لسنة 1999،عدد 04

4-القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :15/ 1984/05 ، من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 28.616، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1990. العدد الأول .

5-القرار رقم 30791 بتاريخ 18 جانفي 1983 نشرة القضاء سنة 1983 ، العدد الثاني.

6-القرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، قرار رقم 25134 بتاريخ 09 جويلية 1981،المجلة القضائية سنة 1981، العدد الأول.

7-القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1945/05/18 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية،ملف رقم28616 ،المجلة القضائية سنة1990 ،العدد الأول.

سادسا:القواميس والمعاجم

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، د ط، صادر، بيروت، د س ن.

سابعا:المواقع الالكترونية

1-مقال منشور بالموقع الإلكتروني ،fdsp.univ-biskra.dz، 03/30/ 2017.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية و القواعد القانونية المتعلقة بها	05
المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية	06
المطلب الأول:مفهوم الخبرة القضائية	06
الفرع الأول:تعريف الخبرة القضائية	06
الفرع الثاني:التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري	09
الفرع الثالث: تمييز الخبرة عن مايشابهها	11
المطلب الثاني :خصائص الخبرة القضائية	14
الفرع الأول :الصفة الاختيارية للخبرة	15
الفرع الثاني : الصفة الفنية للخبرة	15
الفرع الثالث: الصفة التبعية للخبرة القضائية	16
المطلب الثالث:أنواع الخبرة للقضائية و تصنيف الخبراء	17
الفرع الأول :أنواع الخبرة القضائية	17
الفرع الثاني :تصنيف الخبراء	19
المبحث الثاني :القواعد الإجرائية في انتداب الخبراء القضائيين	27
المطلب الأول :تعيين الخبير	27
الفرع الأول :الشروط و المقومات الواجب توافرها في الخبير	27
الفرع الثاني :سلطة تعيين الخبير	30
الفرع الثالث:القرار المتضمن ندب الخبراء	35
الفرع الرابع : القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه	36
المطلب الثاني :رد الخبير وتنحيته واستبداله	42
الفرع الأول : رد الخبير	43
الفرع الثاني :حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهامه	44
الفرع الثالث: استبدال الخبير	45

خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني :حجية و آثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية	49
المبحث الأول : حجية الخبرة القضائية في المادة الجزائية	50
المطلب الأول :مناقشة تقرير الخبرة وقوته في الإثبات	50
الفرع الأول :مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة	50
الفرع الثاني :القوة الثبوتية للخبرة الجزائية	53
المطلب الثاني :سلطة القاضي في تقدير الخبرة	55
الفرع الأول :نطاق سلطة القاضي في الخبرة في مراحل الدعوى	55
الفرع الثاني : نطاق سلطة القاضي في الخبرة من حيث أنواع المحاكم	57
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الخبرة في المادة الجزائية	62
المطلب الثالث :الطعن في الخبرة القضائية	65
الفرع الأول : استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة	65
الفرع الثاني : استئناف حكم قضائي المتعلق بالخبرة	66
المبحث الثاني : آثار الخبرة القضائية في المادة الجزائية	68
المطلب الأول : بطلان الخبرة القضائية	68
الفرع الأول: مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية	68
الفرع الثاني : العيوب المبطلة لأعمال الخبير	70
الفرع الثالث : الدفع بالبطلان ونتائجه	73
المطلب الثاني : حقوق الخبير	75
الفرع الأول: تسهيل مهمة الخبير و حمايته	75
الفرع الثاني: أتعاب الخبير	77
المطلب الثالث: مسؤولية الخبير	79
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للخبير	79
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للخبير	81
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للخبير	82

خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	85
قائمة المراجع و المصادر	

ملخص:
من خلال ما سبق التطرق إليه في دراستنا لهذه المذكرة المتعلقة بالخبرة القضائية في المادة الجزائية، وتبيان أهمية الخبرة بالنسبة للجهات القضائية والخصوم وكيفية اتصال الخبير بالقضايا المعروضة أمام القضاء، ومدى حجية الخبرة القضائية في المسائل الجزائية كون أن ثقافة القاضي قانونية أما ثقافة الخبير فهي فنية، كما أن هذه الخبرة لا تكون ملزمة بالنسبة للقضاء كأصل عام إلا في ما يخص الدعوى قيد النظر التي تحتاج إليها حتى يبني القاضي الحكم القضائي على أساسها ، وقد تتعرض الخبرة للطعن والبطلان في حالة عدم قيام الخبير بالمهام الموكلة إليه ، فقد يتعرض إلى المساءلة الجزائية والمدنية والتأديبية، وبالتالي فإن الخبير من خلال تقرره يعتبر مساعدا للجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة وتنوير العدالة.

Résumé:

En examinant cette recherche sur l'expertise judiciaire en matière pénale et en montrant l'importance de l'expertise pour les autorités judiciaires et les parties, et la façon dont les experts ont des contacts avec les affaires portées devant les tribunaux, aussi à l'expertise judiciaire faisant autorité dans un enquêteur criminel, Le fait que la culture du juge est légale, mais la culture de l'expert est technique, c'est aussi que cette expertise ne lie pas le pouvoir judiciaire en tant qu'actif qu'en ce qui concerne le cas considéré que le juge doit construire la base de Sa décision judiciaire, l'expertise est susceptible de contestation et d'invalidité en cas d'échec des tâches d'experts qui lui ont été confiées, il pourrait être exposé à des mesures civiles et disciplinaires et, par conséquent, l'expert par ses rapports est un assistant des autorités judiciaires Pour arriver à la vérité et éclairer la justice.

Abstract :

Through in our consideration on this research on judicial expertise in penal matiere and showing of the importance of expertise for judicial authorities and the parts, and how expert has contacts with cases brought before the courts, adding to the extent of authoritative judicial expertise in criminal questioner, the fact that the culture of the judge is legal but the culture of expert is technical, it's also that this expertise is not be binding to judiciary as an asset only in regards to the case under consideration that the judge needs to build the basis of his judicial ruling, the expertise is subject to challenge and invalidity in the event of the failure of the expert tasks entrusted to him, he could be exposed to, civil and disciplinary mesures, and therefore the expert through his reports is an assistant to judicial authorities to get to the truth and enlighten justice.